وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار – إيليزي –

معهد الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع

الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:

- آمـــال بلغيـــث
- شيماء الواعر

إشراف:

د/عبد الرزاق صحراوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
رضا حمادي	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
عبد الرزاق صحراوي	أستاذ مساعد	مُشرِفا ومقرّرًا
مصطفى سلالي	أستاذ مساعد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

الإهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد

إلى روح والدي الكريم رحمة الله عليه

إلى من غمرتني برضاها وقاسمتني عناء إنجاز هذا العمل أمي الكريمة أطال الله عمرها ومتعها بالصحة والعافية

إلى جميع من ساندني وشجعني من إخوة وأصدقاء

شيماء

الإهـــداء

إلى من زرع في قلبي بذور الطموح، وغرس في روحي معاني الإصرار ...

إلى من كانت دعواتهم سندًا لي في كل خطوة، ورضاهم النور الذي أنار طريقي ...

إلى والديّ العزيزين، أُهدي هذا العمل عربونَ حبٍّ وامتنان، لما قدّماه لي من دعمٍ لا يُقدَّر بثمن.

إلى إخوتي وأخواتي، شركاء الرحلة، ورفاق الحلم ...

إلى أصدقائي الأوفياء، الذين كانوا خير عونٍ وسند ...

إلى كلّ من آمن بي، ووقف إلى جانبي، وشاركني هذا المشوار ...

أُهدي هذا العمل المتواضع، عرفانًا وتقديرًا.

آمال

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وسخّر له سُبل العلم والمعرفة، وفتح له أبواب الفهم والفكر والتدبُّر.

بكامل مشاعر الامتنان والتقدير، أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل من كان له دور، من قريب أو بعيد، في إنجاز هذا العمل المتواضع.

أولاً، إلى المشرف على هذه المذكرة؛ الأستاذ صحراوي عبد الرزاق، الذي كان بحقّ نبراسًا للعلم ومرشدًا حكيمًا في كل خطوة من خطوات هذا البحث. لقد تعلمت منكم كيف يُصاغ الحرفُ علمًا، وكيف تتحول الملاحظات إلى نقاط ضوءٍ تقود الباحث نحو الإتقان. فجزاكم الله عنا كل خير، وبارك في علمكم وجهودكم.

كما لا يسعني في هذا المقام إلّا أن أخُصَّ بالشكر أساتذتي الأجلاء، الذين كانوا منارات على مدى سنوات الدراسة، فغرسوا فينا حبّ التعلّم، وفتحوا أمامنا آفاق الفكر والتحليل، ولم يبخلوا علينا بعلمهم وخبراتهم.

ولعائلتي الغالية، التي كانت السند الحقيقي، والدافع الأقوى للمضي قدمًا... إليكم يا من حملتم عني همّ الأيام، وكنتم لي الدعاء في الغيب، والملجأ في الشدة، أقول: شكرًا لا تكفي، وامتنانًا لا يُختزل في كلمات.

ولا أنسى أصدقائي وزملائي، من كانوا لي رفقة الدرب، وضحكة الطريق، وشركاء الهمّ والطموح. لقد تقاسمنا السهر والتعب، وتشاركنا الأمل، فكنتم لي نعمة ورفقة لا تُنسى.

هذا العمل هو ثمرة جهود مشتركة، تراكمات من الدعم والمساندة والتشجيع، فلكم جميعًا من قلبي كل الحب والتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

مُقدِّمَــة

يشكل التنوع البيولوجي أحد أهم مكونات النظام البيئي، إذ يعكس مدى غنى واستقرار الحياة على سطح الأرض. وقد عرّفته اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) لسنة 1992 على أنه: **"تنوع الكائنات الحية الناشئ عن كافة المصادر، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والنظم البيئية المائية الأخرى، والعلاقات البيئية التي تشكل جزءًا من هذه النظم"** (اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992، المادة 2). ويشمل هذا التنوع ثلاثة مستويات رئيسية: التنوع الوراثي، تنوع الأنواع، وتنوع النظم البيئية، وهي ضرورية لضمان توازن الأنظمة البيئية وقدرتها على التكيف والاستمرار.

مع ذلك، يتعرض هذا التنوع البيولوجي لخطر التدهور والانقراض، نتيجة العديد من الممارسات البشرية غير المستدامة، مثل إزالة الغابات، والتوسع العمراني، والتلوث، مما أدى إلى انقراض عدد كبير من الأنواع الحية، وفق ما تؤكده تقارير الأمم المتحدة حول البيئة(UNEP, 2020). هذه المخاطر دفعت مختلف الدول إلى سن تشريعات لحماية البيئة، وفي مقدمتها التنوع البيولوجي، من بين هذه الدول الجزائر التي تضم بيئة غنية ومميزة جغرافيًا وبيولوجيًا، لكنها مهددة في ظل غياب و/أو قصور فعالية أدوات الردع القانونية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في سياق التزايد المقلق في وتيرة الاعتداءات على البيئة، خاصة ما يرتبط بالتنوع البيولوجي، وفي ظل محدودية الدراسات التي تناولت الحماية الجزائية له بشكل مفصل في السياق الجزائري. وتأتي الدراسة لتسليط الضوء على الفعالية القانونية للمنظومة الجزائية الوطنية في مواجهة الجرائم الماسة بهذا المورد الحيوي، ما يجعلها تكتسي طابعًا علميًا وعمليًا في آن واحد.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهم أهداف هذه الدراسة في:

- تقديم فهم شامل للتنوع البيولوجي من حيث المفهوم والأنواع والأهمية.

- إبراز التحديات والتهديدات التي تواجه التنوع البيولوجي في الجزائر.

- تحليل المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالحماية الجزائية للتنوع البيولوجي، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية.

-تقييم فعالية النصوص القانونية والتطبيقات القضائية في حماية التنوع البيولوجي.

- تقديم مقترحات لتطوير آليات الحماية الجزائية في ضوء التجارب المقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب، منها:

- حداثة الموضوع نسبيًّا وندرته في البحوث القانونية البيئية الجزائرية.

-ازدياد الجرائم البيئية المرتبطة بالتنوع البيولوجي دون ردع فعّال في بعض الحالات.

- اهمية البيئة كعنصر استراتيجي في الأمن القومي والتنمية المستدامة.

- الحاجة إلى دراسة معمقة للقواعد الزجرية في القانون الجزائري من حيث تكيفها مع خصوصيات الجريمة البيئية.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى المكتبة القانونية الجزائرية والعربية، نجد أن معظم الدراسات ركزت على حماية البيئة بشكل عام، دون تخصيص محاور دقيقة للتنوع البيولوجي. نذكر من بين الدراسات ذات الصلة:

- بن الطاهر عادل (2020). "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري".

- بوخروبة، زهرة (2018). "الجرائم البيئية في ظل التشريع الجزائري".

كما يمكن الاستئناس بتقارير دولية مثل:

-CBD. (2020). Global Biodiversity Outlook 5

-UNEP. (2020). Making Peace with Nature

ونسعى من خلال دراستنا لملء هذا الفراغ، من خلال تحليل تفصيلي للجوانب الجزائية لحماية التنوع البيولوجي.

إشكالية الدراسة:

في ضوء ما سبق، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كما يلي: **إلى أي مدى تعتبر الآليات الجزائية المقررة في التشريع الجزائري فعّالة في حماية التنوع البيولوجي من الاعتداءات التي تهدده؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

ما هو الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي؟

ما مدى شمولية النصوص الجزائية الجزائرية في معالجة الجريمة البيئية؟

هل تتناسب العقوبات المقررة مع خطورة الأفعال الإجرامية في هذا المجال؟

ما هي أوجه القصور التشريعي أو القضائي في تطبيق هذه الحماية؟

منهج الدراسة:

تم اعتماد مجموعة من المناهج القانونية المتكاملة، أبرزها:

المنهج الوصفي: لوصف واقع التنوع البيولوجي في الجزائر.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

صعوبات الدراسة:

واجهت الدراسة عدة صعوبات، من أبرزها:

ندرة المراجع المتخصصة التي تجمع بين التنوع البيولوجي والقانون الجنائي.

ضعف البيانات والإحصائيات المتعلقة بالجرائم البيئية المرتبطة بالتنوع البيولوجي في الجزائر.

تداخل الاختصاصات المؤسساتية، مما يصعب تتبع آلية تنفيذ الحماية على أرض الواقع.

خطة البحث:

تتوزع الدراسة على فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي

المبحث الأول: مفهوم التنوع البيولوجي

المطلب الأول: تعريف التنوع البيولوجي

المطلب الثاني: أنواع التنوع البيولوجي

المطلب الثالث: أهمية التنوع البيولوجي

المبحث الثاني: التنوع البيولوجي في الجزائر

المطلب الأول: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر

المطلب الثاني: تهديدات التنوع البيولوجي

المطلب الثالث: جهود الجزائر في حماية التنوع البيولوجي

الفصل الثاني: وسائل الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في الجزائر

المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للتنوع البيولوجي في الجزائر

المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للتنوع البيولوجي في الجزائر

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المادي

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي

تمهيد

نظرا لأهمية التنوع البيولوجي والدور الذي يلعبه في استقرار عملية التوازن البيئي على كوكب الأرض، نجد أن كل مساس بأحد أصناف هذا التنوع من حيوان ونبات يعد اعتداء على النظام البيئي، ومن أكثرها تضررا نجد الثروة الحيوانية بجميع أصنافها، والتي يتم استنزافها دون مراعاة شروط التنمية المستدامة، مما أدى إلى انقراض العديد من الأصناف، وإلى جانب ذلك تدهور الغطاء النباتي واستنزاف الثروات الغابية التي تعد ملاذا للكثير من الطيور والحيوانات، ومن أجل حماية هذه الكائنات في إطار المحافظة على البيئة، تعالت الأصوات المُنادية بوضع نظام خاص لحمايتها، وهذا ما تم الاتفاق عليه في العديد من المؤتمرات الدولية التي بدأت نتائجها تظهر على الصعيدين الدولي والوطني، فبادرت الدول ومنها الجزائر إلى سن العديد من القوانين على المستوى الداخلي لوضع نظام خاص بحماية هذه الكائنات بجميع أصنافها، لذا سنتطرق إلى مفهوم التنوع البيولوجي في المبحث الأول، وإلى التنوع البيولوجي في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التنوع البيولوجي

نظرا لتفاقم المشاكل البيئية واتساع تدمير البيئة الأصلية للأوساط الطبيعية مما انعكس ذلك على الأوساط المناسبة لممارسة الكائنات الحية لوظائفها البيولوجية وبالتالي تغيير النظم البيئية، مما أثر سلبا على التنوع البيولوجي، الذي تأثر خاصة من جراء مشكلة الانقراض التي مست الأصناف الحيوانية والنباتية، ضمن هذا السياق سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التنوع البيولوجي ونتطرق بعدها في المطلب الثاني إلى أنواع التنوع البيولوجي وفي المطلب الثالث إلى أهمية التنوع البيولوجي.

المطلب الأول

تعريف التنوع البيولوجي

لا بد من الوقوف على المعنى المقصود من مفهوم التنوع البيولوجي أو الحيوي، وتناوله من الجانب اللغوي، الاصطلاحي والقانوني، حيث سنتناوله على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف اللغوي للتنوع البيولوجي

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي بيان معنى حماية التنوع البيولوجي أو الحيوي من الناحية اللغوية، كما يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي:

التنوع كلمة مأخوذة من النوع، والأنواع: جماعة كل ضرب وصنف من الثمار والأشياء حتى الكلام[1]. أما فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لكلمة حيوي، فهي مشتقة من الحياة، يعني كل ذي روح، الواحد والجماعة فيه سواء.[2]

كما تم تعريف التنوع البيولوجي في اللغات الأجنبية فنجد مصطلح (تنوع) في اللغة الإنجليزية معناه(Diversity)، ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح (La diversité)، أما مصطلح إحيائي أو حيوي فيقابله في معاجم اللغة الإنجليزية مصطلح (Biological)، ويقابله في معاجم اللغة الفرنسية مصطلح

[1]– بن أحمد الفراهيدي، كتاب أبي عبد الرحمان الخليل العين، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص 226.

[2]– المرجع نفسه، ص994.

(Biologique)، وعند تركيب مصطلح التنوع الحيوي يقابله في اللغة الانجليزية كلمة Biodiversity، وفي اللغة الفرنسية مصطلح(La Biodiversité).[1]

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للتنوع البيولوجي

يعد التنوع البيولوجي بمثابة البنية التحتية لحياة الإنسان لما ينطوي عليه من فائدة وأهمية للحياة على سطح الأرض، إذ يقدم خدمات بيئية داعمة لحياة الإنسان، حيث تقوم ملايين الكائنات الحية بالاتحاد فيما بينها لكي تبني معا مجتمعات بيئية تقدم خدمات تدعم وجود الإنسان على الكرة الأرضية.

لذلك اهتم العديد من الباحثين والأساتذة لإعطاء تعريف لهذا المصطلح، حيث عرفته **الأستاذة فرجين ماري بأنه: "**تباين عالم الأحياء أو تباين وتنوع العالم الحي".

ويُعرَّف كذلك بأنه: "عبارة عن تعدد أنماط الكائنات الحية في الوسط البيئي وتبعا لمنظمة الأغذية والزراعة **FAO**،فيشمل الكائنات النباتية والحيوانية وخصائصها الوراثية، بالإضافة إلى النظام البيئي الذي تعيش فيه. لذا يمكن تقسيمه إلى عددي من جهة، وجيني من جهة أخرى، بحيث يختلف التركيب الجيني داخل أفراد النوع الواحد.[2]

فمصطلح التنوع البيولوجي يقصد به تنوع الكائنات الحية الموجودة على الأرض، وأيضا تنوع أشكال التفاعل فيما بينها، بدءً من الكائنات الدقيقة التي لا تُرَى بالعين المجردة، وصولا إلى النباتات والحيوانات، علما بأن مظاهر التنوع البيولوجي منتشرة في كل مكان كالصحاري والمحيطات والأنهار والغابات. فهو يجمع بين النظام العددي من جهة، والجيني من جهة أخرى، بحيث يختلف التركيب الجيني داخل أفراد النوع الواحد لكونه متعدد الجوانب فهو يجمع بين الجوانب العلمية والبيولوجية وغيرها.

لذلك سنحاول البحث في بعض التعريفات التي تبناها العديد من الفقهاء ورجال القانون وبعض التعريفات التي وضعتها الدول سواء في تشريعاتها الداخلية أو صادقت عليها في اتفاقيات دولية.

---

[1]– رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري مجلة الحوار الفكري، جامعة غرداية، ص 224.

[2]– أحمد نبيل إبراهيم المجذوب، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم مطبعة المنظمة، تونس، 1994، ص 24.

أولا: تعريفه في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

تعد معاهدة التنوع البيولوجي من الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار فضلا على الحصول على المواد الجينية[1]، حيث عرفته في المادة الثالثة على أنه: "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها، ويتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الايكولوجية، فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة ايكولوجية"[2].

ما يستشف من خلال هذه المادة أن التنوع البيولوجي هو اختلاف بين الكائنات الحية وتباينها وتنوع بين الأصناف الحية التي تنتمي لنظام إيكولوجي يشكل مجتمعا حيويا تتفاعل فيه الكائنات الحية باعتبارها كتلة واحدة.

ثانيا: تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتنوع البيولوجي

عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة التنوع البيولوجي بأنه: "التنوع بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجية المائية والتجمعات البيئية التي هي جزء منها".

فالتنوع البيولوجي هو تباين أو تنوع عالم الأحياء أي جميع النباتات والحيوانات.

ثالثا: تعريف التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري التنوع البيولوجي حسب المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية[3].

---

[1]- Virginie Maris, la protection de la biodiversité: entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et de sciences, université Montréal, sep 2006, pp 8-9.

[2]– المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن للتنوع البيولوجي لعام 1992، المُوقّع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 6 يونيو 1995، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

[3]– المادة 04 الفقرة 05 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 20يوليو 2003، عدد 43.

عرَّف المشرع أيضا النظام البيئي بأنه مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية[1].

المطلب الثاني

أنواع التنوع البيولوجي

استمدت أنواع التنوع البيولوجي من خلال مختلف التعاريف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتشمل ثلاثة أنواع رئيسية مترابطة ولا تقبل الانفصال من أجل إعطاء مفهوم ومعنى شامل ودقيق للتنوع الإحيائي، وهذه الأنواع هي: تنوع الأنواع (الفرع الأول)، التنوع الوراثي (الفرع الثاني) تنوع النظم الإيكولوجية (الفرع الثالث)، وسنتطرق إليها تباعا على النحو الآتي:

الفرع الأول

تنوع الأنواع (La Diversité Spécifique)

يقصد بالتنوع على مستوى الأنواع هو التعدد ضمن الإقليم البيئي والذي يحتوي على مجموع الأفراد المتشابهة فيما بينها والتي لها تركيب وراثي واحد، وقادرة على التزاوج والإخصاب بداية من أنواع البكتيريا والفيروسات وكل الكائنات وحيدة الخلية مرورا بالنباتات والحيوانات والفطريات المتعددة الخلايا[2].

ويعرف التنوع على مستوى الأنواع على أنه الوحدة الأساسية في التصنيف وهو فرع من فروع علم الأحياء يعنى بتقسيم الكائنات الحية، وترتيبها في مجموعات وفقا لخصائصها بمعنى وضع الكائنات الحية في مجموعات حسب أوجه الشبه والاختلاف بينها إذ تسهل دراستها والتعرف عليها، ويعود وضع النظام التصنيفي إلى عهد قدماء اليونان بحيث اهتم بعض الفلاسفة القدامى كأرسطو بوضع أنظمة تقسيم مختلفة كتقسيم الحيوانات إلى مجموعة تعيش على اليابسة وأخرى على الماء، وقسمت الحيوانات إلى حيوانات تلد، وحيوانات تبيض، أما النباتات فقسموها إلى أشجار، شجيرات وأعشاب.

---

[1]- المادة 04 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[2]– صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الإحيائي، رسالة ماجستير، تخصص، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص08.

لذا فإن علم التصنيف يهتم بدراسة التنوع بين الأحياء وداخلها، والتي تلعب كلها دورا فعالا في التنوع البيولوجي وتكوين عناصره وتفاعلها مع بعضها ومع بيئتها واستمراريتها واستدامتها، لذلك بالرغم من أن التنوع على مستوى الأنواع يتميز بكونه غني ومعقد غير أنه يعبر فعلا عن تنوع الحياة واستمراريتها.

كما ذهب البعض إلى القول بأن التنوع على مستوى الأنواع يعتمد اعتمادا كليا على التعمق في علم التصنيف الذي بموجبه يتم التفريق بين الكائنات الحية والتعرف على خصائصها، ثم ترتيبها بعد القيام بعملية الجرد على مستوى محيطها الجغرافي[1]، فمثلا عند تصنيف النباتات نجدها تنقسم إلى نباتات ذاتية التغذية وأخرى متطفلة، ونباتات أحادية الفلقة وثنائية الفلقة، كما نجد أن عالم الحيوان يقسم إلى حيوانات فقارية وحيوانات لافقارية، بحيث أن كل صنف فيها ينقسم بدوره إلى أصناف أخرى.

الفرع الثاني

التنوع الوراثي (La Diversité Génétique)

يعرف التنوع الوراثي أو التنوع الجيني بأنه الاختلاف بين مجموعات وأفراد النوع. وبمعنى آخر هو التنوع داخل الأنواع ويستند إلى تباين الجينات، أو ما يسمى بالحمض النووي (DNA) والسلالات والمجموعات المتميزة وراثيا. وتعتبر الصبغيات والمورثات هي المسؤولة عن الديمومة الوراثية من جيل لآخر وتحدد طرق الانتقال عن طريق علم الوراثة.[2]

ومع اكتشاف جزيئة DNA والتعمق في أسرارها، تمكن علماء الجينات من التحكم في صفات عدة أنواع و تطويرها، أو توليد وخلق صفات جديدة أفضل وأنفع حسب النمط المرغوب فيه، وبما يتناسب والمتطلبات والحاجيات الإنسانية، سواء زراعية أو طبية، بجعل هذه الأنواع تتكيف وتقاوم الظروف الجديدة، بما يمكنها من الاستمرار ولتواصل، أو بجعلها تتميز بصفات أو خصائص لم تنحدر عن أبويـها، ويتم هذا سواء عن طريق تحسين السلالات عن طريق التهجين بين نوعين أو أكثر، أو عن طريق الهندسة الوراثية، التي تتم على مستوى الصبغيات أو ما يعرف بالتعديلات الجينية[3].

---

[1]– ليندة شرابشة، التنوع البيولوجي بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر، المجلد رقم 12، العدد 1، 2023، ص 207.

[2]– المرجع نفسه، ص 208.

[3]- حسين حفيظ، "الوراثة وأسرارها... والقنبلة النووية"، مجلة نور الإسلام، عدد 75-76، 2001، ص 15-16.

لذلك يعد التنوع الوراثي ضروري لكل نوع لحماية نشاطه الحيوي، وقدرته على التزاوج ومقاومة الأمراض والقدرة على التأقلم مع الظروف البيئية[1].

لقد أثبت علماء البيولوجيا أن تنوع الجزئيات الوراثية واختلافها تظهر من خلال البنية المورفولوجية للكائن الحي، كما أن قدرة هذا الأخير على التكيف مع شروط الوسط المحيط واستمراره إنما يتم عن طريق الطفرات التي تتم في حقيقة الأمر عن طريق المورثات والصبغيات[2].

الفرع الثالث

تنوع النظم الإيكولوجية (La Diversité de Communauté)

المقصود بالتنوع الحيوي على مستوى المجتمعات الحيوية هو كل تنوع في الموائل والنظم البيئية والأنظمة الإيكولوجية، حيث عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي الأنظمة البيولوجية بأنها مجمع حيوي لمجموعة الكائنات العضوية الدقيقة النباتية، والحيوانية والتي تتفاعل مع بيئتها باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية[3].

لذلك تتميز النظم الإيكولوجية بكونها تحتوي على مكونات حية ومكونات غير حية ترتبط ببعضها البعض في تفاعل مستمر.

المطلب الثالث

أهمية التنوع البيولوجي

يلعب التنوع البيولوجي دورا كبيرا في توفير الموارد اللازمة في مجال الصناعة والزراعة، أين تظهر أهميته في المجال الاقتصادي (الفرع الأول)، كما له أهمية كبيرة في مجالات أخرى كالمجال البيئي (الفرع الثاني) وأهميته السياحية (الفرع الثالث).

---

[1]- بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص 16.

[2]- P. Martin-Bidou, l'environnement et le principe de précaution (RGDIP, 1999), p : 632.

[3]– المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة التنوع البيولوجي لسنة 1992، مصدر سابق

الفرع الأول

الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي

يعتبر التنوع البيولوجي أساس خدمات النظم الايكولوجية، وهو أمر أساسي لرفاهية الإنسان، وللتنمية الاقتصادية، كونه يتمتع وخدمات النظم الايكولوجية بقيمة اقتصادية هائلة، حيث تعتبر معظم مكونات التنوع البيولوجي سلعا عامة تخص الجميع وليس ملكا لشخص بعينه، وبالتالي فليس هناك اهتمام كبير في صنع القرار الاقتصادي من أجل صيانة مكونات التنوع البيولوجي واستخدامها بشكل مستدام[1].

يبرز الدور الاقتصادي للتنوع البيولوجي من خلال الثروة الغابية، إذ تعتبر المنتجات الغابية ذات أهمية كبيرة من خلال توفير مادة الخشب، والتي تساهم في العملية الاقتصادية من خلال الأنشطة البشرية، حيث تساهم في صنع الأثاث وبناء السفن وصناعة الورق[2].

كما يشكل التنوع البيولوجي للغابات الأساس لما يزيد عن 5000 منتج تجاري، مثل زيت العطور المقطر من أوراق الشجر إلى الأدوية العشبية والغذاء والملبس[3].

تشمل الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي كذلك في الجانب الزراعي للنظم الإيكولوجية، والحيوانات والنباتات والكائنات الدقيقة ذات الصلة بالأغذية والزراعة. واليوم فإن معظم الأنواع من المحاصيل والماشية المدجنة هي نتيجة آلاف السنين من التدخل البشري مثل التربية الانتقائية والممارسات الزراعية الأخرى، بحيث يوفر التنوع البيولوجي الزراعي الغذاء والمواد الخام لإنتاج السلع علاوة على ذلك، فإن كل نبات وحيوان وكائن حي دقيق يلعب دوره في تنظيم الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية، مثل المحافظة على المياه، وتحلل النفايات، وتدوير المغذيات، والتلقيح، ومكافحة الآفات والأمراض، وتنظيم المناخ، ومكافحة تآكل التربة والوقاية من الفيضانات، وامتصاص الكربون وأكثر من ذلك بكثير[4].

---

[1]– التنوع البيولوجي هو الحياة، تقرير صادر عن أمانة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، 2010، ص 19.

[2]– العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2005، ص 29.

[3]– التنوع البيولوجي للغابات، كنز الأرض الحي، تقرير صادر عن أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مونتريال، 2010، ص 10.

[4]– سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022، ص 27.

الفرع الثاني

الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي

ترتبط الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي بالحياة كلها، وكل إخلال في أي عنصر من عناصره فهو يؤثر على جميع الكائنات المتواجدة على مستوى بيئة ما.

لذلك فإن للتنوع البيولوجي آثار إيجابية كثيرة على البيئة بعضها يدرك ويلاحظ، لارتباطه الوثيق بحياتنا وبعضها الآخر لا يتم إدراكه، ومن تلك الآثار ما يلي:

- تعمل العديد من الكائنات الحية مثل ديدان الأرض والبكتيريا على إعادة تدوير المواد العضوية والمحافظة على خصوبة التربة
- تقوم الغابات بامتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو مما يجعلها من العوامل الهامة في تقليل التغير المناخي العالمي.
- تساعد الحشرات والخفافيش والطيور وحيوانات في تلقيح الأزهار.
- تعمل النباتات والأشجار على توفير المسكن والغذاء لبعض الكائنات الحية الحيوانية مثل الطيور والحشرات والكائنات الحية الدقيقة.
- تعمل الطفيليات والمفترسات كضوابط طبيعية لحجم مجتمعات الكائنات الحية الأخرى[1].

الفرع الثالث

الأهمية السياحية للتنوع البيولوجي

يكتسي التنوع البيولوجي قيمة جمالية وحسية للطبيعة بمكوناتها المتكاملة من جداول، ماء، أنهار، بحيرات، زهور، حشائش، فراشات، وطيور تسبح في أجواء الفضاء وتحل دؤوب يسعى للرزق وجمع الغذاء[2].

يسمح التنوع البيولوجي النباتي والحيواني المتنوع والمتميز بتفعيل الحركة السياحية في مختلف البلدان، لا سيما السياحة البيئية والمستدامة الذي تحظى به مختلف بلدان العالم، حيث يسمح بتفعيل الحركة السياحية خاصة السياحة المستدامة عبر جميع بلدان العالم، مما يدل على الأهمية البالغة التي يزخر به

---

[1]– رحماني عبد العزيز، آليات حماية التنوع البيولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2017–2018، ص 19.

[2]– على المرسى، محمد الشاذلي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 167.

التنوع البيولوجي، حيث تساهم السياحة المستدامة في توفير فرص للعمل، وتحفيز المجتمعات المحلية على الحفاظ على موروثها الثقافي والطبيعي، والعمل على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.

عملا بأهداف ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية التراث العالمي، ينبغي للدول وضع استراتيجيات تتماشى مع هذه المبادئ من أجل تنمية وتطوير السياحة المستدامة مع وضع حد للتهديدات والمخاطر التي يواجهها التنوع البيولوجي.

المبحث الثاني

التنوع البيولوجي في الجزائر

نظرا للمكانة والأهمية التي يتمتع بها التنوع البيولوجي على المستوي الدولي وعلى المستوى الوطني ، التي تستدعي معرفة واقع هذا التنوع البيولوجي وطنيا (المطلب الاول)، ومعرفة ما يواجهه من تهديدات ومخاطر (المطلب الثاني)، وكذا جهود الجزائر إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال استراتيجيات وطنية ومشاريع تنموية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

واقع التنوع البيولوجي في الجزائر

تعتبر الجزائر أكبر دولة في شمال إفريقيا مساحة بـــ 741 381 2 كم^2 ، بعرض 1.622 كيلومتر وطول 2000 كيلومتر. ويقترن هذا المدى الكبير بالخصائص الجيولوجية والجغرافية بالإضافة إلى العوامل المناخية للبلد تظهر من الشمال إلى الجنوب سلسلة من النظم البيئية، تحمي مجموعة متنوعة من الموائل وتنوع الأنواع، بدءا من النظم البيئية الجزرية والبحرية، مع هامش النظام الإيكولوجي الساحلي، مرورا بالنظم الإيكولوجية للغابات والجبال، تليه النظم البيئية السهلية، ثم النظام الإيكولوجي الصحراوي بما ذلك النظام البيئي الرطب الذي يوجد على مستوى هذه النظم البيئية المختلفة[1].

تمتاز كل هذه النظم البيئة بتنوع بيولوجي مختلف بحيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التنوع في الأنواع، وإلى التنوع في النظم الإيكولوجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التنوع في الأنواع

ويقصد به تنوع الأصناف الموجودة في الطبيعة، فيوجد في الجزائر حوالي 3139 صنفا نباتيا طبيعيا، و5128 صنفا دخيلا، أغلبها للزينة، أما النباتات الساحلية والمائية غير معروفة كثيرا فيوجد حوالي 289 صنف جد نادر و647 صنف نادر، و35 صنف قريب من الندرة و168 صنف مستوطن يضم الصنوبر النوميدي والأرز الأطلسي وهي نباتات غابية، منها 3235 نبات مفيد و1699 نبتة من استعمال طبي وعطري وغذائي مثل العرعر والزعتر، في حين أحصت عملية الجرد 495 صنف من النباتات السامة[2].

---

[1]– سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص60.

[2]– تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ص 432.

وفيما يخص الحيوانات وصلت عملية الجرد في الجزائر إلى وجود 117 صنف من الثدييات منها 11 صنف بحري، و336 صنف من العصافير و29 صنف من الزواحف و20000 صنف من الحشرات، وهو رقم مرتفع مقارنة بالأنواع والأصناف الحيوانية الأخرى، وهناك 164 نوع من الأسماك البحرية العظيمة و30 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه العذبة، و30 نوع من العلق الحيواني البحري، أما النباتات المائية فتمثل 25 بالمائة من الأصناف المتوسطية و15 بالمائة من الأصناف الاستوائية و14 بالمائة من الأصناف العالية الموطن وشبه الموطنية و12 بالمائة من الأصناف الأورو آسيوية و 33 بالمائة ذات أصول مختلفة و 04 بالمائة لا تتوفر على إجراء توثيق لها يحدد أصلها البيوجغرافي بالضبط، وتقدر الثروة الصيدية في الجزائر بحوالي 30 إلى 40 ألف طن قابلة لصيد السمك واللافقاريات وحوالي 32 إلى 34 ألف طن من الأصناف المختلفة من السمك الصغير، ومن 100 إلى 120 ألف طن من الأوقيانوسيات، كما تتوافر على شعب مرجانية تمتد من حدود دولة تونس إلى عنابة وتحتوي على المرجان الأحمر الموجودة في شواطئ القالة ويستعمل عموما في صناعة المرجان[1].

الفرع الثاني

التنوع في النظم الإيكولوجية

تمتد الجزائر على مساحة 2 381 741 كم^2، ويمتد الساحل من إلى الغرب على البحر الأبيض المتوسط 1622 كم^2، فالرقعة الجغرافية للجزائر تشكل سبب في تنوع النظم الإيكولوجية،

أولا- النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

تضم 3183 منطقة منها 3080 التي تم تأكيدها بعد سنة 1980، هذه الثروة تضم 720 جنسا و655 عائلة، وتقدر النباتات البحرية في المقابل بـ 713 نوعا مجمعة في 71 جنسا و38 عائلة من الطيور، والتنوع البيولوجي الكلي المعروف في النظام البيئي البحري الساحلي الجزائري يقدر بـ 4150 نوعا، والتي تم توثيقها 414 من مجموع 950 جنسا و761 أسرة، ولكن يجب التأكيد على أن هذه الأرقام لا تعكس التنوع البيولوجي الفعلي بالضبط[2].

[1]– المرجع نفسه، ص 434

[2]- 5ème rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Décembre 2014, p 51.

ثانيا- النظم الإيكولوجية الصحراوية

يضم الوسط البيئي الصحراوي 2800 من الأصناف مع ارتفاع معدل التوطن، ويتم اكتشاف أنواع جديدة من خلال البحث والتنقيب، وهناك أكثر من 150 نوع من الطيور و40 نوع من الثدييات داخل الحدود الجغرافية للمتنزهات الوطنية للطاسيلي ناجر بولاية إيليزي، والهقار بولاية تمنراست، ومحمية مرغب بولاية المسيلة، ومحمية الصيد بولاية الجلفة وتم تأكيد وجود الفهد في هذه المناطق، وجميعها معرضة لخطر التغيير والانقراض[1].

ثالثًا- النظم الإيكولوجية الغابية

تتركز الغابات في الجزائر بشكل رئيس في المناطق الجبلية الشمالية، إذ تمتد على مساحة تُقدَّر بنحو **4.1** مليون هكتار، وهو ما يمثّل نسبة ضئيلة تبلغ 1.76% فقط من إجمالي مساحة البلاد.

مكونات غطاء الغابات الجزائرية:

1. الغابات الكثيفة: تغطي مساحة تُقدَّر بـ 1.42 مليون هكتار.
2. أراضي الماكي: تشمل الشجيرات المنخفضة، وتمتد على مساحة 2.41 مليون هكتار.
3. الغابات المزروعة حديثًا: تبلغ مساحتها نحو 280 ألف هكتار.

الأنواع الرئيسة لأشجار الغابات في الجزائر[2]:

1. **الصنوبر الحلبي:** يشكّل الغالبية العظمى بنسبة 69 %
2. **البلوط الفليني:** يحتلّ المرتبة الثانية بنسبة 21 %
3. **أنواع أخرى متنوعة:** تشمل الأرز، والصنوبر البحري، والبلوط الأخضر، وأشجار الكافور، وغيرها من الأنواع التي تُضفي تنوعًا بيئيًا غنيًا على الغابات الجزائرية.

كما توجد شبكة واسعة من المجالات المحمية، والتي تغطي ما يقرب من نصف المساحة الإجمالية للبلاد (44 %)، بما فيها الحظائر الثقافية التي تغطي مساحات شاسعة وتزخر بتنوع بيولوجي هام.

[1]- Le plan d'action national provisoire direction générale des forêts, Algérie, 2003, p21.

[2]– منال سخري، دور الغابات الجزائرية في مواجهة تحديات تغير المناخ، مقال من الانترنت، الجزائر، 2025

المطلب الثاني

تهديدات التنوع البيولوجي

بالرغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها التنوع البيولوجي إلا أنه يتعرض لجملة من العوامل التي تهدده بالتناقص المستمر وتنتهي في بعض الأحيان إلى انقراض العديد من الكائنات الحية، وتنقسم هذه العوامل إلى عوامل طبيعية (الفرع الأول) وعوامل بشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العوامل الطبيعية

أولا- الأمراض والحشرات

تشكل الحشرات والأمراض خطورة على النباتات، فالحشرة والحرارة ساهمت بانقراض الصنوبر في أماكن التشجير، أما الجراد انتشرت في سنة 2004 مهددا الأمن الغذائي، وقد حددت الفاو مبلغ63 مليون دولار، لوقف زحف الجراد في دول إفريقيا الغربية[1].

ثانياً- التصحر:

يلعب التصحر دورا بارزا في القضاء على التنوع البيولوجي، حيث صرح وزير البيئة الجزائري، بأن الاحتباس الحراري وتغير المناخ يزيد من تعقد مشكلة التصحر، حيث أشار إلى أن الجزائر ضيعت 08 ملايين متر مربع في المناطق الشبه صحراوية، الأمر الذي سيخلق اختلال في التوازن البيئي[2].

وبالرغم من كون الجزائر أكبر بلد إفريقي، غير أن مواردها الطبيعية لا تناسب ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة لأنها محدودة وهشة بالظروف المناخية، حيث تمثل الصحراء 80 % منها، مما يعرض أثمن الموارد، وأخصب وأحسن الأراضي الزراعية لأخطار محققة من خلال اكتساح العمران المتميز بالتسارع وسوء التحكم فيه، بالإضافة إلى مسألة التصحر التي أصبحت قضية استعجالية، نظرا لتهديدها لمجموع المجال السهبي الواسع، وهو المنطقة الرعوية عالية الجودة للبلاد، حيث أظهرت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية المساحات المهددة بظاهرة التصحر.[3]

---

[1]– العايب جمال، مرجع سابق، ص 179

[2]– المرجع نفسه، ص 178.

[3]– محمد بالفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول 2013، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 17.

الفرع الثاني

العوامل البشرية

أولا- حرائق الغابات وقطع الأشجار

إن تعدي الإنسان على البيئات الطبيعية للحيوانات والنباتات والتخلص من الغابات من خلال قطع الأشجار وكذلك الحرائق يؤدي إلى خسارة كبيرة في الموائل البيئية الطبيعية مما يؤدي إلى تغيير البيئة الحقيقية للحيوانات من جراء بحثها عن مكان جديد لتستقر فيه، زيادة على فقدان العديد من الأصناف النباتية. لذلك يؤدي قطع الأشجار وحرق الغابات إلى خسارة في الإنتاجية وإلى خسارة في التنوع البيولوجي، والأنظمة الإيكولوجية وهذا ما يؤدي إلى أضرار بالبيئة وتلوث وتدهور التربة بالإضافة إلى ما يصيب الإنسان في صحته[1].

ثانيا- ازدياد السكان

إن الازدياد السكاني المطرد في العالم يعد من أهم الأسباب في تناقص التنوع البيولوجي فالازدياد السكاني يعني ضغطا على الموارد واستنزافها وتغييرا في البيئة الطبيعية إلى بيئات مصطنعة ذات تنوع بيولوجي منخفض، حيث نلاحظ أن مع ازدياد السكان يرافقه ازدياد في عدد الأنواع المنقرضة أو المهددة بالانقراض[2].

ثالثًا- التلوث:

قامت الدولة الجزائرية بإتباع سياسة التصنيع بعد الاستقلال، إذ تم خلالها تدمير واستغلال مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية، لإنشاء الهياكل القاعدية الصناعية، كما أن اختيار الأساليب التكنولوجية، لم تراع فيها تزويد معظم الوحدات الصناعية بتجهيزات مضادة للتلوث، لذا أصبح في منتصف الثمانينات تدهور الأوساط الطبيعية والتلوث حقائق مقلقة. لأن الاهتمام بمجال البيئة في الجزائر بشكل فعلي جاء متأخرا، رغم أن الدولة انتهجت سياسة الصناعات المصنعة في بداية استقلالها، مما يعني أن التلوث كان يجب أن تكون له مكانة مرافقة لهذا الإطار لما تشكله الصناعة من إضرار بالبيئة[3].

---

[1]– بركان بن خيرة، مخاطر تدهور الموارد الأرضية على مستقبل التنمية الزراعية المستثمرة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، 2014، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 93.

[2]– كمال الدين حسن البتانوني، التنوع البيولوجي، د ط، دار الكتابة، القاهرة، مصر، سنة 2001، ص 43.

[3]– آيت عيسى عيسى، المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة دراسة حول النفايات العلاجية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، 2015، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 194.

تتأثر الأنواع النباتية والحيوانية بمختلف أنواع التلوث، ومن أخطرها التلوث بالمشتقات النفطية التي تغطي سطح التربة والمياه، مما يؤدي إلى هلاك الطيور والأنواع البحرية مثل الأسماك، كما تؤثر عوادم ومخلفات المصانع على الحياة النباتية البرية، فيتراجع المجموع الخضري ويتراجع إنتاج البذور لهذه الأنواع، ويؤثر على قدرتها على الاستدامة، كما يتسبب التلوث بالمبيدات الميكروبية التي تعمل على زيادة خصوبة التربة، وأيضا تدهور الأنواع الحيوانية في المناطق الزراعية عند استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب[1].

رابعا- الصيد الجائر:

اختفت وانقرضت العديد من الأنواع الحيوانية كالأسد الأطلسي، والمهاة، وتواجه بعض الأنواع الأخرى خطر الانقراض كالفهد والأيل البربري، وتعود أغلب أسباب الاختفاء إلى الصيد الجائر أو المحظور ومخالفة الأنظمة، الذي مارسه الإنسان على الحيوانات، مما أدى إلى قلة عددها وندرتها، حيث إن الإنسان استغل بعض الحيوانات للحصول على لحومها أو فرائها؛ وحاليا يواجه طائر الحبارى خطر الانقراض، وتحول كميات من بيضه إلى دول أخرى، ورصد تحركاته من أجل ممارسة هواية الصيد[2].

خامسًا- إدخال النباتات الغازية الدخيلة

الأنواع الغريبة الغازية هي أنواع الحيوانات أو النباتات أو الفطريات و حتى الكائنات الحية الدقيقة التي تتواجد خارج موائلها، فهي تتكاثر بسرعة وتنافس الأنواع المحلية على الغذاء والموئل وتعد واحدة من الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم ويمكن أن يكون للأنواع الغريبة الغازية آثار مدمرة على أنواع الحيوان والنبات الأصلية مما يتسبب في انقراضها، والتأثير على النظم الإيكولوجية الطبيعية والمستنبتة وغالبا ما يتم جلب الأنواع بشكل مقصود مثل تربية الأسماك أو عن غير قصد من خلال النقل والسفر والبحث العلمي والمكافحة البيولوجية وتجارة الحيوانات الأليفة...إلخ[3].

سادسًا- الرعي الجائر:

يعتبر الرعي الجائر من أكثر التهديدات خطرا على البيئة الصحراوية الطبيعية، وفي الوقت الراهن لم يعد ملاك القطعان، يعتمدون على النباتات الصحراوية الطبيعية، بل أصبحت الأعلاف المصدر الأساسي لتربية حيواناتهم، الأمر الذي يمكنهم من زيادة عدد قطعانهم بدرجة كبيرة وإكثارها بالاعتماد على

[1]– كمال الدين حسن البتانوني، مرجع سابق، ص 43.

[2]– العايب جمال، مرجع سابق، ص 178.

[3]– سليمان خروبي، مرجع سابق، ص91.

الأعلاف المستوردة في الماضي، كان الرعاة من البدو الرحل يحتفظون بقطعان أصغر نسبيا ويتنقلون معها من مكان إلى آخر في حدود طاقة المياه، والأرض، والنباتات الطبيعية لأن الاحتفاظ بقطعان كبيرة في مساحات صغيرة نسبيا ولا يكونون بحاجة إلى الانتقال، فيقيم في نفس المكان لفترة طويلة، مما يؤدي إلى تعرية الأرض من النباتات وإزالة الغطاء النباتي الطبيعي ونتيجة لذلك، أدى الرعي الجائر إلى تراجع بعض الأنواع النباتية الصالحة للري بدرجة كبيرة، وتفاقم تأثير الرعي الجائر في السنوات الماضية بسبب ندرة هطول الأمطار[1].

المطلب الثالث

جهود الجزائر في حماية التنوع البيولوجي

لقد سعت الجزائر جاهدة من أجل حماية التنوع البيولوجي، حيث قامت بوضع العديد من الاستراتيجيات والجهود للحفاظ على هذه الثروة الطبيعية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في الفرع الأول إلى الجهود الوطنية والدولية لحماية التنوع البيولوجي، وفي الفرع الثاني إلى الآليات الإدارية لحماية التنوع البيولوجي.

الفرع الأول

الجهود الوطنية والدولية لحماية التنوع البيولوجي

عملت الجزائر جاهدة على الصعيد الدولي والوطني لحماية التنوع البيولوجي بشتى الوسائل والطرق والمحافظة عليه وتتمثل هذه الجهود فيما يلي:

أولا- الجهود الوطنية لحماية التنوع البيولوجي

تتمثل هذه الجهود بوضع عدة مشاريع تعمل على حماية التنوع البيولوجي من الدرجة الأولى مع المحافظة على مناطق تواجده وحمايتها وتتمثل هذه الاستراتيجيات في الآتي:

1- تجربة السد الأخضر

عبارة عن مشروع أطلق في الجزائر عام 1971 م من أجل الحد من ظاهرة التصحر وزحف الرمال نحو الشمال، السد الأخضر أو الحزام الأخضر عبارة عن جدار شجري غرس على طول الحدود الشرقية التونسية في شرق البلاد مرورا بالحدود المغربية في الغرب ثم وصولا إلى جبال الأطلس الصحراوي، حيث شملت الغراسة في هذا الجدار الشجري عدة أنواع من النباتات والأشجار، أهمها أشجار الفستق الأطلسي والبلوط الأخضر ونبات

[1]- الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي 2021/2014، وزارة البيئة والمياه، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

الحلفاء[1]؛حسب اتفاقية مكافحة التصحر التي صادقت عليها الجزائر عام 1996[2] والتي من مبادئها استعادة الأراضي، والحد من العواصف الرملية والترابية، والقدرة على الصمود في وجه الجفاف، وتطبيقا للتوجيهات المعتمدة خلال اجتماع مجلس الوزراء في 30 أوت 2020، حيث أمر رئيس الجمهورية بإعادة إطلاق مشروع السد الأخضر كأولوية لمكافحة التصحر؛ كهدف إيكولوجي، وتحقيق منافع أخرى اقتصادية واجتماعية.

كما تم إنشاء مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر أكتوبر 2020، على إثرها تم إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإحياء السد الأخضر في 2020/10/25 ، مكونة من 15 وزارة و 11 مؤسسة وطنية و03 منظمات، مسؤولة عن ضمان التنسيق بين القطاعات للبرنامج الوطني لمكافحة التصحر وإحياء السد الأخضر، حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-213[3]، والذي تم إلغاؤه بالمرسوم التنفيذي رقم 24-376 [4] الممضي في 18 نوفمبر 2024، الذي يحدد تشكيلة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتنظيمها وسيرها.

2-إنشاء المحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي مساحة من الأرض محددة جغرافيا، سواء كانت هذه المساحة مائية أم برية، ويتم توفير الظروف الطبيعية التي تحمي بعض الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات، ويتم توفير الظروف التي تساعدها على التزاوج وحماية نسلها، ويتم اللجوء إلى إنشاء المحميات الطبيعية التي تكون محمية من قبل الدولة من أجل حماية بعض الأنواع من الكائنات الحية، سواء كانت نباتات أم حيوانات، والتي قد تكون نادرة أو مهددة بالانقراض، إذ تفرض قوانين خاصة لحمايتها وبعدم التعرض لها.[5]

ويعتبر نظام المحميات من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية التنوع البيولوجي، وتعد أول خطوة لإنشاء الحظائر الوطنية في الجزائر في عهد الاحتلال الفرنسي وذلك بناء على اقتراح من مصالح الغابات، وبقرار من الحاكم العام في 17 فبراير 1921 من أجل حماية الغابات ذات

[1]- رحماني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 56.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 96–52 ممضي في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 20–213 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2 غشت سنة 2020، عدد 45، ص 10.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 24–376 ممضي في 18 نوفمبر 2024، يحدد تشكيلة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2024،عدد 79،ص 4.

[5]- رحماني عبد العزيز، مرجع سابق، ص 57.

الأهمية النباتية للتطوير السياحي للأراضي المستعمرة[1]، على أساس هذا التنظيم القديم، تم إنشاء ثلاثة عشر حظيرة يبلغ مجموعها 276 كيلومتر مربع، وعلى إثر ذلك تم إنشاء حظيرة غابة أرز الثنية في 1500 هكتار في عام 1929[2]، ومن أهم هذه الحظائر نجد: الحظيرة الوطنية لثنية الحد بولاية تيسمسيلت، الحظيرة الوطنية لجرجرة بولاية تيزي وزو، الحظيرة الوطنية لشريعة بولاية البليدة، الحظيرة الوطنية للقالة بولاية الطارف، الحظيرة الوطنية لبلزمة بولاية باتنة، الحظيرة الوطنية لتلمسان، الحظيرة الوطنية لتازا بولاية جيجل، الحظيرة الوطنية للهقار بولاية تمنراست، الحظيرة الوطنية للطاسيلي ناجر بولاية إيليزي.

ثانيا: جهود الجزائر الدولية لحماية التنوع البيولوجي

سعت الجزائر جاهدة لحماية التنوع البيولوجي حيث قامت بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية وإقليمية، وقد بلغ عددها أكثر من 20 اتفاقية بيئية وبروتوكول دولي، ومن أهم هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية مستويات التنوع الحيوي نجد:

1- اتفاقية ريو دي جانيرو، بشأن التنوع البيولوجي

الموقعة في 05جوان1992، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06جوان 1995[3].

2- اتفاقية رامسار المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية كملاجئ للطيور البرية

الموقعة في 02 فيفري 1971، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982[4].

3- اتفاقية واشنطن الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

الموقعة في 03مارس1973 (سايتس)، انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498المؤرخ في 25 ديسمبر1982[5].

---

[1]- L'Algérie touristique, Livre VII, chapitre II.IV, 1930, P41, site aj.garcia.free.fr

[2]- Le général de Bonneval, publication du comité national métropolitain de centenaire de l'ALGERIE Arrêté n°3766 du 3 août 1929.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 95–163 ممضي في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32،صادر بتاريخ 14 يونيو 1995.

[4]– مرسوم رقم 82–498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية واشنطن الخاصة بالتجارة الدولية في أنوا الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة في 03 مارس 1973 (سايتس)، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1982، عدد 55، المادة 01.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتي غوباي)

الموقعة في 10 ديسمبر 1982، وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئيسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996[1].

5- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 82-440، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

الفرع الثاني

الآليات الإدارية لحماية التنوع البيولوجي

تحتل الآليات الإدارية موقعًا محوريًا في منظومة حماية البيئة والتنوع البيولوجي، نظراً لطبيعتها الوقائية والتنظيمية، وتُمارَس هذه الآليات من خلال جملة من الإجراءات والوسائل القانونية، مثل التراخيص البيئية، والرقابة الميدانية، وتحرير المحاضر، وإصدار القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، إضافة إلى فرض العقوبات الإدارية عند الاقتضاء. كما تُسند للجهات الإدارية المختصة، كمصالح البيئة والمفتشيات والمجالس البلدية، مهمة مراقبة مدى احترام الأفراد والجهات الاقتصادية للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

من بين أهم هذه الآليات نجد:

أولا- نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ويتجسد الحظر في صورتين حظر مطلق وحظر نسبي ومن أمثلة **الحظر المطلق** ما أشار إليه المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 03-10 والذي من خلاله منع العديد من الأفعال والتصرفات المضرة بالحيوانات بجميع فصائلها.

---

[5]– المرسوم الرئاسي رقم 96–53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتعلق بموافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتي غوباي) الموقعة في 10 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية الصادرة بـ 24جانفي 1996، عدد 06، المادة 01.

[1]– مرسوم رقم 82–440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51،صادر بتاريخ في 11 ديسمبر 1982.

كما قام المشرع الجزائري أيضا بمنع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في قانون الصيد رقم 04-07.

أما **الحظر النسبي** فقد أشارت إليه المادة 26 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد التي تؤكد على تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد وعندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، وقد يخص تعليق ممارسة الصيد، نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل الحيوانات.

وفي قانون المجالات المحمية رقم11-02 تم حظر العديد من الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة وخاصة تلك المضرة بالحيوانات نذكر منها:

- منع كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.
- كل فعل من شأنه الأضرار بالحيوان والنبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية

ثانيا- نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن [1] ، حيث اعتمد عليه المشرع في الضبط البيئي حينما استعمله لحماية أنواع الحيوانات في إطار المحافظة على التنوع البيولوجي، حيث جعل من الترخيص ضروري لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور مثل حدائق الحيوان[2].

كما ضبط هواية ممارسة الصيد بمختلف أشكاله كالصيد بالرماية والصيد بالمطاردة والصيد بالكواسر وغيرها برخصة الصيد التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها.

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 126

[2]– المادة 43 من القانون رقم 03–10،مصدر سابق.

ثالثًا- نظام الإجازة

تُعرَّف الإجازة بأنها عبارة عن إذن تمنحه السلطات العمومية المختصة بغية مباشرة بعض النشاطات ويُعبَّر عن الإجازة في اللغة الأجنبية بمصطلح[1] Licence، وقد أشار إليها المشرّع في تنظيمه لممارسة نشاط الصيد، وعرَّفها على أنها (الإجازة) تسمح للأشخاص الحائزين على رخص الصيد بممارسته في الأماكن المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف جمعية الصيادين الذين ينتمون إليها، وتُحَدَّدُ صلاحية الإجازة بمدة سنة واحدة وتسمح بالصيد لموسم واحد، وعند نهاية صلاحيتها تعاد الإجازة للإدارة المكلفة بالصيد وهذا حسب ما نص عليه قانون الصيد.[2]

رابعًا- سحب الرخصة

السحب في القانون الإداري يقصد به:" إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا[3]، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف بأنه: "تجريد للقرار من قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة"[4].

على الرغم من خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحقوق المكتسبة للأفراد، أعطى المشرع هذا الحق للإدارة لسحب قراراتها أين يمكنها تغيير رأيها في حال تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، أو إذا ما استجدت ظروف لم تكن أمام الإدارة من قبل[5].

ومن أهم تطبيقاته في مجال حماية الحيوانات ما أشارت إليه المادة 10 من قانون الصيد في مجال رخصة الصيد، أين ترك المشرع مسألة سحبها إلى حين صدور حكم قضائي يدين صاحب الحيازة بمخالفته لأحكام قانون الصيد، وعلى إثر ذلك تقوم السلطة المختصة بسحب الرخصة من صاحبها.

---

[1]– ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص175.

[2]– المواد، 13، 14 و15 من القانون رقم 04-07 المرجع السابق.

[3]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص.170.

[4]– ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، مصر ، 1994، ص 549.

[5]– كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 147.

وقد ساهمت هذه الرقابة في بلورة اجتهادات قضائية مهمة في الجزائر، حدّت من تجاوزات الإدارة، وكرّست مبدأ حماية الحقوق البيئية للأفراد والمجتمع، كما عززت ثقة المواطن في القضاء الإداري كضامن لاحترام القانون والمصلحة العامة[1].

خامسًا- الجزاءات الإدارية:

تتعدد الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة توقيعها على المخالفين للأنظمة البيئية، وتتنوع هذه الجزاءات بحسب طبيعتها وشدتها وأثرها، ويمكن تصنيفها إلى فئتين رئيسيتين: الجزاءات الردعية والجزاءات التصحيحية.

1- الجزاءات الردعية

هي الإنذارات الإدارية التي تُوجه للمخالف كتحذير أولي، الغرامات الإدارية التي تُفرض مباشرة من الإدارة دون الرجوع إلى القضاء، الإيقاف المؤقت أو الدائم للنشاط، سحب أو تعليق الترخيص الممنوح للنشاط الذي يشكل تهديدًا للبيئة، بالإضافة إلى إغلاق المنشآت الملوثة أو التي تزاول نشاطًا دون ترخيص بيئي. وتتميز هذه التدابير بكونها تُنفذ بسرعة، وغالبًا ما يكون لها أثر فوري على سلوك المخالف.

2- الجزاءات التصحيحية

تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي الناجم عن النشاط المخالف، وتشمل: إلزام الفاعل بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إزالة النفايات، تنظيف الموقع الملوث، إعادة التشجير، أو حتى تعويض الضرر في شكل مشاريع بيئية. وقد نصّ القانون الجزائري 03-10، في مواده التنظيمية، على هذه الإجراءات، كما فوّض السلطات الإدارية، لا سيما مديريات البيئة، صلاحية اتخاذها في إطار صلاحيات الضبط الإداري[2].

إن الجزاءات الإدارية تتميز بالتدرج من حيث خطورتها لذلك فان الإدارة قبل تطبيقها العقوبة الإدارية الأكثر خطورة على المخالف تلجأ قبلها لإجراءات تمهيدية والمتمثلة في الإعذار ووقف النشاط، حيث يأخذ الإعذار شكل التنبيه لتذكير المخالف بإلزامية معالجة الوضع البيئي الذي تسبب فيه واتخاذ كل التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، أما وقف النشاط فيكون إما مؤقتا

[1]– أحمد مزهود، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المجال البيئي، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021، ص 134–137.

2– الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، المواد 58–64.

عندما تتسبب بعض الأنشطة أضرار على التنوع البيولوجي، ويمكن للإدارة توقيف النشاط نهائيا في حالة تسببه في أضرار مباشرة للتنوع البيولوجي.

سابعًا- الجزاءات الجبائية البيئية

تُعد الرسوم البيئية من الآليات الاقتصادية الفعّالة في منظومة الحوكمة البيئية، إذ تهدف إلى تحقيق الردع المالي للمخالفات البيئية، عبر فرض تكاليف إضافية على الأنشطة الملوِّثة أو المستنزفة للموارد البيولوجية. ومن أبرز الأمثلة على هذه الرسوم: الرسم على تصريف النفايات، الرسم على الانبعاثات الغازية، الرسم على المنتجات الكيميائية، والرسم على التلوث المائي.

وعلى المستوى العملي، يؤدي اعتماد هذه الرسوم إلى تعديل سلوك المؤسسات الصناعية والزراعية نحو انتهاج ممارسات أكثر استدامة، كتحسين تقنيات الإنتاج، الحد من الاستهلاك العشوائي للموارد، والتوجه نحو الطاقة النظيفة. وبالتالي، فإن الطابع المالي لهذا النوع من الجزاءات لا يُقصد به فقط جباية الموارد، بل يتجاوزه إلى كونه وسيلة تأديبية تحثّ الفاعلين على احترام البيئة والتنوع البيولوجي[1].

يواجه تطبيق الجزاءات الجبائية البيئية في الجزائر عدة عراقيل قانونية ومؤسساتية، تعوق فعاليتها كأداة لردع المخالفات البيئية. من أبرز هذه الإشكالات: غموض بعض النصوص القانونية المنظمة للرسوم البيئية، ضعف التنسيق بين المصالح الجبائية والمصالح البيئية، نقص التكوين المتخصص في الجباية البيئية، وانعدام نظام معلومات بيئي موحّد.

1- زينب عطا الله، دور الرسوم البيئية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الأخضر، العدد 8، 2021، ص 79.

ملخص

يُعدّ التنوع البيولوجي ركيزة أساسية لاستقرار الأنظمة البيئية، وضمانًا لاستمرار الحياة بكافة أشكالها على كوكب الأرض، لما يوفره من موارد طبيعية وخدمات بيئية ضرورية. وقد تبيّن من خلال هذا الفصل أنّ التنوع البيولوجي يشمل التنوّع الوراثي، وتنوّع الأنواع، وتنوّع النظم البيئية، وهو ما يمنح الطبيعة مرونتها وقدرتها على التكيّف مع التغيرات.

وفي السياق الجزائري، ورغم ما تزخر به البلاد من تنوّع بيولوجي غني ومتنوع بفعل تنوع المناخات والأنظمة البيئية، إلا أنّ هذا الثراء الطبيعي يواجه تحديات متزايدة، أبرزها التغيرات المناخية، التوسع العمراني، الاستغلال المفرط للموارد، وغياب الوعي البيئي الكافي. غير أنّ الدولة الجزائرية لم تبق مكتوفة الأيدي، بل سعت عبر سياسات وخطط وطنية، وإطار قانوني ومؤسساتي، إلى حماية هذا الإرث الطبيعي، من خلال الانخراط في الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المحميات الطبيعية، وتعزيز التشريعات البيئية.

وعليه، فإن الحفاظ على التنوع البيولوجي يستدعي تضافر الجهود على كافة المستويات، من مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني، إلى المواطن الفرد، باعتبار أن حماية البيئة مسؤولية مشتركة، وضمانٌ لمستقبل أجيالنا القادمة.

الفصل الثاني: وسائل الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في الجزائر

تمهيد:

بعدما تناولنا في الفصل الأول الآليات الإدارية المعتمدة لحماية التنوع البيولوجي، والتي تمثل الخط الأول في مواجهة التهديدات التي تطال الموارد الطبيعية، يتبيّن أن هذه الوسائل، وعلى الرغم من أهميتها، قد لا تكون كافية في حد ذاتها لردع الانتهاكات الجسيمة التي تطال البيئة. فضعف الالتزام بالإجراءات الإدارية أو خرقها المتعمد يقتضي تدخلاً أكثر صرامة يتمثل في الحماية الجزائية، التي تضمن نوعًا من الردع العام والخاص وتُرسّخ ثقافة احترام المنظومة البيئية.

وفي هذا الإطار، يأتي الفصل الثاني ليتناول وسائل الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى الجوانب الإجرائية والموضوعية لهذه الحماية. وعليه، سيتم في المبحث الأول دراسة الحماية الجزائية الإجرائية، من خلال مرحلة ما قبل المحاكمة وما يميزها من إجراءات تتعلق بالتبليغ والمعاينة والتحقيق، ثم مرحلة المحاكمة وما تتضمنه من مرافعات وضمانات قانونية. أما المبحث الثاني فسيُخصص للحديث عن الحماية الجزائية الموضوعية، وذلك من خلال تحليل الركن المادي للجريمة البيئية، ثم الركن المعنوي، وأخيرًا الركن الشرعي الذي يُجسد الأساس القانوني للعقوبات المقررة على الأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي.

المبحث الأول
الحماية الجزائية الإجرائية للتنوع البيولوجي في الجزائر

تعنى القواعد الإجرائية بإجراءات البحث عن الجرائم وضبطها وكذا وسائل إثباتها، مع تبيان الجهات المختصة التي تعمل على ملاحقة الجناة من أجل تقديمهم للمحاكمة، وتبيان كذلك الإجراءات المتبعة أمام المحاكم المختصة وإصدار الحكم الجزائي والطعن فيه. وتمر الإجراءات الجزائية بمرحلتين: مرحلة ما قبل المحاكمة والتي سنتطرق إليها في المطلب الأول، مرحلة المحاكمة وإصدار الحكم سنتطرق إليها في المطلب الثاني

المطلب الأول
مرحلة ما قبل المحاكمة

يتم في مرحلة ما قبل المحاكمة البحث عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها ومن ثم إجراء التحقيق بشأنها، وهذا ما يعطيها أهمية كبرى في سير الدعوى الجزائية، وتنقسم مرحلة ما قبل المحاكمة بدورها إلى مرحلتين، بحيث سنتطرق إلى أولاها في الفرع الأول متمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات، والثانية في الفرع الثاني متمثلة في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول
مرحلة جمع الاستدلالات

اعتمدت مرحلة جمع الاستدلالات سابقا على الأدلة المعنوية، فاستندت على شهادة الشهود أو الاستجواب أو الاعتراف، محاولًا القائم على هذه المرحلة أن يجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة المعنوية بصدد الجريمة المرتكبة، وإذا أخفق في الوصول إلى الحقيقة من خلال تلك الوسائل، يلجأ للتعذيب كالضرب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ، لكن سرعان ما تغيرت ملامح هذه المرحلة، وأصبح من المفترض على الأشخاص القائمين على هذه المرحلة اتباع الوسائل المشروعة للبحث عن الجريمة والمجرمين[1].

تُعرف مرحلة جمع الاستدلالات سواء على ما كانت عليه سابقا أو ما تمتاز به حاليا، بأنها المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية، حيث لا تعتبر هذه المرحلة جزءاً من الدعوى العمومية كونها عبارة عن

[1] – قدري الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والايضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن، والمشار إليه في شبيب السعيدي، مرحلة جمع الاستدلالات في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان،2023، ص9.

مرحلة سابقة على قيام الدعوى العمومية ، إلا أن لها أهمية كبيرة في سيرها، وتهدف هذه المرحلة إلى الكشف عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها والبحث عن مرتكبيها.

خول المشرع الجزائري إلى مأموري الضبط القضائي معاينة الجرائم التي تشكل اعتداء ومساس بالتنوع البيئي البيولوجي، والبحث عن مرتكبيها والبحث عن الأدلة وجمعها، من أجل تقديمهم للنيابة العامة ، مما يفرض عليهم القيام بالعديد من الأعمال التي تؤدي إلى الاحتكاك المباشر مع الجمهور، فبمجرد تلقي مأموري الضبط القضائي بلاغاً بشأن هذه الجرائم يتم التوجه مباشرة إلى مكان وقوع الجريمة.

تمنح لمأموري الضبط القضائي عدة صلاحيات لضبط الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي وتقديمها للنيابة العامة، وتتمثل في الصلاحيات الأصلية والصلاحيات الاستثنائية.

أولا- الصلاحيات الأصلية

1. قبول الشكاوى والبلاغات

يقصد بالشكوى على أنها بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من طرف وكيله إلى كل من الضبطية القضائية والنيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية، وقد تكون هذه الشكوى إما شفهية أو كتابية.

أما البلاغ فيقصد به أنه الإخبار أو المعلومات التي ترد للضبطية القضائية، سواء كانت شفوية أم مكتوبة، وسواء بالحضور إلى مركز الشرطة أو من خلال الاتصال، والتي تفيد بوقوع جريمة معينة.

ويمكن القول إن البلاغ بحسب الأصل إجراء يقوم به شخص لم يتضرر من الجريمة ولكنه علم بوقوعها، وبالتالي يقوم بإخطار الضبطية القضائية بوقوع الجريمة.

لذلك يختلف البلاغ عن الشكوى بكونه يقدم من قبل أي شخص، بينما تقدم الشكوى من المتضرر أو المجني عليه. قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطئا مع المتهمين، أما بالنسبة للشكوى لا تكون كذلك، كما أن الشكوى لابد أن تكون ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية، أما البلاغ فلا يشترط فيه ذلك حيث يجوز أن يكون ضد معلوم أو مجهول.

يلتزم مأموري الضبط القضائي بقبول جميع البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإثباتها في محضر وإرسالها فوراً للنيابة العامة دون تأخير[1].

[1]– أحمد قراريه، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص 86.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي تمر بمراحل متعددة ومتداخلة، تبدأ بجمع الاستدلالات، ثم التحقيق الابتدائي، وتنتهي بالمحاكمة. وتُعدّ مرحلة جمع الاستدلالات من أهم مراحل التحري عن الجريمة، حيث تمثل حجر الأساس الذي تُبنى عليه بقية الإجراءات اللاحقة، باعتبارها المرحلة التي يتم فيها ضبط العناصر المادية للجريمة، والقيام بأعمال المعاينة والتفتيش، والاستماع إلى الشهود، وتحرير المحاضر.

تمتاز الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي عن غيرها من الجرائم كونها ذات طبيعة خاصة تجعل التبليغ عنها أو تقديم شكوى بشأنها أمراً صعباً في كثير من الأحيان، نظراً لكونها غالباً ما تُرتكب في أماكن نائية أو غير مراقبة، ولا يكتشفها إلا مختصون مزودون بأجهزة تقنية متقدمة. كما أن المواطن العادي قد لا يُميز بين ما هو مشروع وغير مشروع في هذا المجال، نتيجة لتعدد وتضخم القوانين البيئية والنصوص التطبيقية لها، الأمر الذي يصعب عليه التبليغ الدقيق عن هذه الجرائم[1].

2. إجراء الكشف والمعاينة

يقصد بالمعاينة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينته وضبط الأدلة المادية المرتبطة بها، وهي من الإجراءات الجوهرية التي تمكّن من رصد طبيعة الجريمة[2] والآثار المترتبة عنها، تتم المعاينة بأية حاسة من الحواس سواء كانت اللمس أو السمع، البصر، الشم، والتذوق، في حين يكون موضوع إثباتها الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة، أو إثبات حالة الأشياء، أو الأشخاص، أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة[3].

تقوم جهات التحقيق المختلفة بمعاينة مكان ارتكاب الجريمة للحصول على الدلائل المادية، وفي حالة وقوع جناية يخطر ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية ويتنقل فورا إلى مكان الحادث لاتخاذ التحريات اللازمة، في حين نجد أن المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

---

[1]– أمين محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، الإسكندرية، 2000، ص 485

[2]– طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص. 246.

[3]– ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر، مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، دار المنشورات جامعة باجي مختار الجزائر، سنة 2002، ص 157.

وفي الجرائم البيئية، تكتسي المعاينة طابعاً خاصاً، نظراً لطبيعة هذه الجرائم وتعقيد وسائل ارتكابها، مما يتطلب الاستعانة بخبراء وتقنيين مختصين. كما تبرز أهمية استخدام الأجهزة العلمية والوسائل الحديثة مثل أجهزة التصوير، وأجهزة قياس التلوث، والتحاليل المخبرية، لتحديد الضرر البيئي بدقة.

أعطى المشرع الجزائري حسب النظام العام صلاحية معاينة الجرائم البيئية لأشخاص مؤهلين قانونا، سواء من حيث تلقي الشكاوى أو البحث والتحري حسب الاختصاص العام وهم أصحاب الضبطية القضائية أو حسب قوانين خاصة، تنحصر من حيث الذكر في التشريع، والمعاينة والمساهمة في التحريات[1].

وينقسم الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية إلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام، وإلى الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص.

أولا- الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام

تطرق المشرع الجزائري لجانب البحث ومعاينة الجرائم البيئية في المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عن الأشخاص المؤهلين ذوي الاختصاص العام، مبتدئا بالأشخاص العامون وصولا إلى التخصيص، حيث نصت على ما يلي:

" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل بالقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات هذا القانون: الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية..."

وبذلك فإن ضباط الشرطة، وأعوان الضبطية القضائية والموظفين والأعوان الإداريين، وكذا الولاة[2].

يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وتم تحديدهم وذكرهم وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم[3]:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية
2. ضباط الدرك الوطني

---

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 86.

[2]- جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص5.

[3]- المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. محافظو الشرطة
4. ضباط الشرطة
5. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل في سلك الدرك، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك وصادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، التي يحدد تطوينها وتسييرها بموجب مرسوم.
6. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا3 سنوات في وظيفتهم على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزارة العدل ووزارة الداخلية.
7. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

وأيضا الأعوان والموظفون المكلفين بالضبط القضائي، المذكورين في المادة 111 من قانون البيئة في الشطر الأول والمنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والممثلين في كل من[1]:

1. موظفو مصالح الشرطة
2. ذوو الرتب في الدرك الوطني
3. رجال الدرك
4. مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية
5. أعوان الضبط القضائي الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية الذين بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ومباشرة وظائفهم.

كما يمكن إضافة أشخاص حسب الشطر الثاني من المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونجدهم منصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم[2]:

1. رؤساء الأقسام
2. المهندسين
3. الأعوان الفنيين

[1]– نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2020، ص 21.

[2]– الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4. التقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وتنحصر مهامهم في التحري والبحث ومعاينة الجنح ومخالفة قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها[1].

وبذلك تتعد أشخاص الضبط القضائي في المجال البيئي، ويمكن القول بأنها جميعا مذكورة في التشريع الجزائري كون البيئة وحمايتها تعد من النظام العام.

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص

أضاف المشرع أشخاص مختصين في المجال البيئي بصفة أدق من أجل مساندة رجال الشرطة والدرك وغيرهم من النظام لتوسيع الحماية في المجال البيئي، وقد تم تحديدهم في القوانين الخاصة كل في مجال اختصاصه بموجب القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهم حسب ما نصت عليه المادة 111 منه كالتالي[2]:

1. مفتشو البيئة
2. موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة
3. ضباط وأعوان الحماية المدنية
4. متصرف الشؤون البحرية
5. ضباط الموانئ
6. أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
7. قواد السفن البحرية
8. مهندسو مصلحة الإشارة البحرية
9. قواد سفن علم البحار التابعة للدولة
10. الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
11. أعوان الجمارك

يكلف كذلك القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 111 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان القائمين بمهام الضبطية القضائية في المجال البيئي بموجب نصوص خاصة وهم[1]:

1. رجال الفن المؤهلون حسب الشروط المحدد في التنظيم المعمول به؛
2. المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي؛
3. وكذلك أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة؛
4. الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات.
5. مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،
6. مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش، مفتشو الصيد، شرطة المياه،
7. شرطة المناجم، السلطة الوطنية التقنية النباتية.

3. تحرير المحاضر:

يُعدّ المحضر وثيقة كتابية رسمية يُحررها مأمور الضبط القضائي، يُثبت فيها ما قام به من أعمال والإجراءات التي تم اتخاذها، وما عاينه من وقائع، وهو أداة إثبات جوهرية في المسار القضائي. ويتعين أن يتضمن المحضر هوية المحرر، ووصفاً دقيقاً للأفعال المرتكبة، وتاريخ وساعة ومكان المعاينة، وهوية الأشخاص المعنيين .

وبالنسبة لجرائم البيئة خاصة المتعلقة منها بالتنوع البيولوجي، فإن الضرر يقع على البيئة وعلى جميع مكوناتها بما في ذلك على التنوع البيولوجي، لذلك فإن الجريمة تستهدف المحيط بأكمله والضرر لا يقع على شخص معين وإنما يستهدف الناس جميعا ، لذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة بما فيها الجرائم التي تمس التنوع البيولوجي محاضر عدت لهذا الغرض.

تتعدد وتختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها وباختلاف الجرائم موضوع التحقيق، غير أن لها أهمية كبيرة في المجال البيئي، نظراً لكونها في كثير من الحالات تمثل الدليل الوحيد على ارتكاب المخالفة.

[1]– المادة 92 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. رقم 44 في 1998/06/17.

تختلف المحاضر المحررة من معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف لآخر فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها ، لا يؤخذ بها القاضي الأعلى سبيل الاستئناس أو الاستدلال[1]،وإنما تكون المحاضر المحررة لجرائم البيئة من ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات ومعاينة وتصريحات ووقائع وطلبات لا يمكن التملص منها الا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم[2].

ونصت المادة 112 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، وتُرسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية، وكذلك إلى المعني بالأمر[3].

ثانيا- الصلاحيات الاستثنائية

1. إجراءات القبض والتفتيش

يُعتبر القبض من الإجراءات التقييدية للحرية، وهو من اختصاص النيابة العامة، غير أن المشرع أجاز لمأموري الضبط القضائي القيام به استثناءً، خاصة في حالات التلبس بالجريمة. ويُشترط أن يكون هناك ما يبرر هذا الإجراء من دلائل قوية على ارتكاب

كما يُسمح لمأموري الضبط بإجراء التفتيش في حالات محددة قانوناً، شريطة الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، ما لم تكن هناك حالة تلبس.

وتزداد الحاجة إلى هذه الإجراءات في الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بتهريب أنواع نادرة، أو استغلال غير مشروع لمناطق محمية، أو نقل كائنات مهددة بالانقراض دون ترخيص.

2. دور النيابة العامة والنيابات المتخصصة

تتولى النيابة العامة الإشراف على أعمال الضبط القضائي، وتحريك الدعوى العمومية، ومتابعة التحقيقات. وفي القضايا البيئية، تبرز الحاجة إلى نيابات متخصصة تكون على دراية تامة بالتشريعات

[1]– المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– صحبي محمد أمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، ص 338.

[3]– المادة 112 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، مصدر سابق.

البيئية وبخصوصية الجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويسهم هذا التخصص في تعزيز فعالية المتابعة القضائية وضمان حماية أفضل للبيئة.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة ويعرف التحقيق الابتدائي انه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق[1]

تكمن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في فحص الأدلة المادية والمعنوية التي تم التوصل إليها في مرحلة جمع الاستدلالات قبل عرضها على المحكمة المختصة، وذلك لتجنب النظر في التهم التي ليس لها أساس سواء في الوقائع أو في القانون، وبالتالي وبموجب القانون فإن التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات، وجوازيا في الجنح، أما المخالفات فلا يتم التحقيق فيها إلا إذا نص القانون على ذلك، حيث يتم إحالتها مباشرة للمحكمة المختصة، وفي هذه الحالة تستند المحكمة على محاضر مأموري الضبط القضائي، وبالتالي فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر ضمانة قانونية شرعت للأفراد، حيث لا يحالون جزافاً للمحكمة، وكذلك يعتبر هذا الإجراء صيانة للمصلحة العامة، وذلك من خلال تقليل عدد القضايا أمام المحكمة، حيث يقوم القائم على التحقيق بتمحيص الأدلة والتأكد من أساسها لكي لا تنشغل المحكمة بقضايا لا اساس لها[2]

وتبرز أهمية التحقيق الابتدائي مقارنة بمرحلة جمع الاستدلالات بحيث أن الأول تتميز بضمانات على غرار تحرير التحقيق وتحليف اليمين القانونية للشهود واستجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلالات، ونفس الشيء إذا قارناه بمرحلة التحقيق النهائي التي تكون إجراءاته عاجلة وشفوية إذ أن ذلك قاصر في مرحلة التحقيق الابتدائي.

تختص النيابة العامة بموجب قانون الإجراءات الجزائية دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها فور علمها بها، ولكن يمكن أن يتم تفويض التحقيق لمأموري الضبط القضائي في الجنح دون الجنايات،

---

[1]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج30، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1991، ص 36-37.

[2]– علي الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ،22، العدد،1 جامعة بابل، 2015، ص41.

على ألا يكون التفويض عاماً، وان يقوم بالتحقيق في حدود التفويض يتم الذي خول له، وبعد انتهاء النيابة العامة من اعمال التحقيق إما أن يتم حفظ الدعوى وإما أن إحالتها للجهة المختصة.

وهناك نوعين من النيابات، حيث يتمثل النوع الاول بالنيابة العامة والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى النيابات المتخصصة، والتي تنشأ بموجب القوانين العقابية الخاصة، وتختص بتحريك الدعاوي فيما يتعلق بنوع معين من الجرائم دون غيرها.

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالبيئة بشكل عام سواء بعناصرها المختلفة، فقد خول المشرع صلاحية التحقيق فيها للنيابات المتخصصة، ويعود السبب في إنشاء النيابات المتخصصة إلى تطور الجريمة، وقيام ظروف اقتصادية أو سياسية أو أمنية تستدعي وجود اليات متقدمة للكشف عن فيها الجريمة والبحث والتحري ، وكونها تحتاج إلى خبرات فنية وتقنية للتعامل معها[1].

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة

تُعدّ المحاكمة العادلة إحدى الضمانات الأساسية التي أُقرّت لصالح المتهم، إذ يحق له أن يُحاكم أمام محكمة قضائية مستقلة، منشأة بموجب القانون، وتمكّنه من الدفاع عن نفسه بحضوره، وبحضور محاميه. كما يجب تعليل الحكم الصادر بحقه، مع منحه إمكانية الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم محل الطعن.[2]

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 لمبدأ الحق في التقاضي في نص المادتين 164 و165 منه، والتي أكدت على أن القضاء يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور، وأن القضاء متاح للجميع، وأن القانون يضمن التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.[3]

---

[1]– نجوى الماحي، نيابات أمن الدولة ودورها في مكافحة الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، ص2016

[2]– مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الاجراءات الجزائية، سلسلة المناهج الدراسية ،2015، ص 213.

[3]– المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وبالتالي، تتولى المحاكم على اختلاف درجاتها الفصل في القضايا المعروضة عليها، وما تتضمنه من نزاعات واعتداءات على الحقوق والمصالح المحمية، ويقع على عاتق الدولة إزالة أي عوائق تحول دون لجوء الأفراد إلى القضاء.

ويُعد القضاء من أبرز مظاهر سيادة الدولة، فهو الجهة الوحيدة المكلّفة بممارسة هذه السلطة عبر الجهاز القضائي، الذي تبسط سلطته داخل حدود الإقليم الوطني، وتشمل ولايته جميع الأشخاص المتواجدين على هذا الإقليم.

وتختص المحاكم النظامية، على اختلاف درجاتها، بالنظر في الدعاوى العمومية، مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي والمكاني. إلا أنّ بعض الجرائم بحكم طبيعتها الخاصة تستوجب إنشاء محاكم مختصة، كما هو الحال في غالبية الجرائم الاقتصادية.

وفيما يتعلّق بالجرائم البيئية، سواء تلك التي تمسّ عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية، لم ينصّ المشرع على إنشاء محاكم متخصصة للنظر فيها، لا في قانون البيئة ولا في القوانين الحديثة ذات الصلة، على خلاف ما هو معمول به في الجرائم الاقتصادية.

وعليه، تبقى المحاكم النظامية مختصة بالفصل في القضايا البيئية، لا سيما محاكم الصلح، باعتبار أن معظم الجرائم البيئية تُصنّف ضمن فئة الجنح.

أما بالنسبة للجرائم الماسة بالبيئة بجميع صورها، بما في ذلك الجرائم التي تطال التنوع البيولوجي، فإن هناك إشكالية تطرحها الممارسة القضائية، تتعلق بتعامل القاضي مع الركن المادي لهذا النوع من الجرائم، نظراً لخصوصيتها، ولارتباطها في بعض الأحيان بجرائم الفساد.

وعلى الرغم من تعدّد التشريعات التي تُجرّم الفساد، إلا أن هذا الأخير يظل محاطًا بتعقيدات قانونية وإجرائية تؤثر سلبًا على فعالية التحري والاستدلال.

ويُضاف إلى ذلك ندرة القضايا البيئية المعروضة على القضاء، وغياب الخبرات والتأهيل الكافي في هذا المجال، الأمر الذي يؤثر سلبًا على كفاءة القاضي الجزائي في التعامل مع الركن المادي للجريمة البيئية، وقد يُفضي ذلك إلى صعوبة في إثباتها وتكييفها قانونيًا.

وبعد استعراض صور الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرائي، لا بدّ من الإشارة إلى أن مسؤولية حماية البيئة، بما فيها التنوع الحيوي، تقع على عاتق جميع

القطاعات في الدولة، من القطاع العام والخاص، والقطاع العائلي، والمزارعين، وصولاً إلى مؤسسات الدولة الرسمية.

ويستلزم ذلك تبني سياسات بيئية فعالة، سواء على الصعيد العقابي أو الوقائي؛ حيث تقوم السياسة العقابية على التدخل بعد وقوع الجريمة، من خلال أجهزة الضبط القضائي، في حين تقوم السياسة الوقائية على تبني تدابير وإجراءات مجتمعية وإدارية تهدف إلى منع ارتكاب الجريمة من الأساس.

ويمكن القول إن الضبط القضائي يضطلع بدور في مواجهة الجريمة بعد وقوعها، بينما يتولى الضبط الإداري مهمة الوقاية منها.

وبالتالي، فإن الوسائل الوقائية تُعد مكمّلة ومُعزّزة للحماية الجزائية، بالنظر إلى أن الوسائل العقابية وحدها لا تكفي لتحقيق الحماية الفعلية للحقوق والمصالح.

وانطلاقًا من هذا، فإن التكامل بين الضبط الإداري والضبط القضائي في مجال حماية التنوع البيئي الحيوي، يمثل مدخلًا أساسيًا للكشف عن الجرائم البيئية وملاحقة مرتكبيها، سواء كان الضبط الإداري عامًا أم خاصًا، إذ يمكن اعتبار حماية البيئة من مقومات النظام العام بجميع أبعاده.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية الموضوعية في الجزائر

تتجسد القواعد الجزائية الموضوعية في النصوص التي تُحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، لكونها تمس الحقوق والمصالح المحمية قانونًا. وتشمل هذه القواعد ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الركن الشرعي

حظيت القضايا البيئية اهتماما كبيراً في السنوات الأخيرة، مما دفع غالبية الدول إلى إدراج قضية حماية البيئة ضمن جدول أعمالها الوطنية، من خلال سن مجموعة من التشريعات التي من شأنها تجرم الانتهاكات الماسة بعناصر البيئة، بما فيها التنوع الحيوي، بالإضافة إلى انضمامها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم حماية البيئة في إطار محكم يضمن الحماية الفعالة للبيئة[1]، وتشكل النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على التنوع البيئي الحيوي الركن الشرعي لهذه الجرائم.

ويعتبر الركن الشرعي القالب الموضوعي لركني الجريمة المادي والمعنوي، ولا بد من توافر هذا الركن في كل جريمة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص جنائي، فالركن الشرعي يتمثل بالنص الجنائي الذي يجرم السلوكيات والأفعال[2].

ويمكن القول، يتمثل الركن الشرعي في الجريمة على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص قانوني سابق على ارتكاب السلوك والصادر عن الجهات المختصة، والذي من شأنه تجريم السلوكيات والأفعال الماسة بالحقوق والحريات العامة أو المصلحة العامة للدولة.

ويترتب على مبدأ الشرعية الموضوعية حصر مصادر التجريم والعقاب بالقانون، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، كونه يعبر عن الإرادة العامة للشعب، وبالتالي يقتضي هذا المبدأ انفراد القانون بتحديد مرجعية السلوك في المجتمع، كما يترتب على هذا المبدأ اعتماد قاعدة قرينة البراءة، والتي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا بد من مواجهة المتهم بالأدلة التي تثبت قيامه بالفعل أو تثبت سوء نيته، كما يترتب على هذا المبدأ تقيد القاضي الجزائي بانتهاج مبدأ التأويل أو التفسير

[1]- Redhouane Zammouchi, legal and educational measures to reduce environmental crimes in Algeria, 16journal of human sciences, Alarbi ben mhidi university, UMM al bawaqi, volume8, issue2, 2021,

[2]-جهاد الكسواني، قرينة البراءة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2013، ص136.

الضيق للنص الجنائي وعدم جواز القياس عليه، كما أن من متطلبات مبدأ الشرعية أن النص الجنائي لا يطبق على الأفعال والسلوكيات بصورة رجعية، فهو يسري بأثر فوري، بحيث يطبق على الأفعال التي وقعت بعد نفاذ النص الجنائي إلا إذا كان النص الجديد أصلح للمتهم[1].

وكما سبق القول تعتبر الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي إحدى صور الجرائم البيئية، والتي تدخل في إطار الجرائم الاقتصادية، وبالتالي فإن قواعد الركن الشرعي في الجرائم التقليدية تختلف عما هي عليه في الجرائم الاقتصادية، حيث يتمتع هذا الركن في هذه الجرائم بالخصوصية، وتبرز خصوصيته من خلال تغير ملامح هذا الركن، حيث يلاحظ عدم تقيد المشرع بالمعايير والضوابط التي تحكم الركن الشرعي في الجرائم التقليدية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها الجرائم البيئية، كون أن هذه الجرائم تتطلب مهارات وخبرات معينة حتى يتم الكشف عنها وملاحقة مرتكبيها، حيث ظهر دور بارز للإدارة في عملية التجريم، وذلك من خلال التفويض، بحيث ينص المشرع الجزائي على العقاب، ويفوض مسألة بيان عناصر الفعل الجرمي للسلطة الإدارية، ويترتب على ذلك الفصل ما بين شقي التجريم والعقاب.[2]

ويمكن القول أن من مظاهر خصوصية الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، مرونة نصوص التجريم، وذلك لكي يتلاءم النص الجزائي مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والتي تتطلب قدرات معينة وأشخاص مؤهلة ومختصة في المجال البيئي، وذلك حتى يتم الكشف عنها وعن مرتكبيها، ومن ثم ملاحقتهم، وبالتالي من صور خصوصيات قواعد التجريم، أن يتم إحالة صلاحية التجريم للوائح الإدارية والصادرة عن السلطة التنفيذية، تتمثل هذه الإحالة بقيام المشرع برسم الهيكل العام للتجريم وتقرير العقوبة، وإحالة تحديد مضمون السلوك أو الفعل المجرم وعناصره وشروطه إلى اللائحة التنفيذية.[3]

ويمكن القول تتمثل الإحالة للوائح الإدارية بقيام المشرع الجزائي في القوانين ذات الصلة بحماية التنوع البيئي الحيوي بتقرير القواعد العامة للتجريم والعقاب، ويعهد للجهات الإدارية المختصة بتفسير نصوص التجريم والعقاب، وبيان العناصر التي تقوم عليها الجريمة وشروطها، وذلك من خلال الأنظمة واللوائح، كما أنه لا يمكن الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن أغلب التشريعات بما فيها

[1]– ناجي البلكوش، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مجلة دراسات قانونية، العدد21، جامعة صفاقس، 2014، ص54.

[2]– إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد7، ورقلة، 2012، ص.42.

[3]– اشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت،2012، ص.65.

التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة واستدامتها.[1]

الفرع الأول

تجريم الأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي في قانون العقوبات

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات والتي توفر الحماية الجنائية للبيئة وعناصرها كالتنوع البيولوجي من خلال تقسيمه للعقوبات إلى جنايات، جنح ومخالفات وجاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة وتنوعها الحيوي مباشرة وإنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة والخاصة للأفراد، وفر تلك الحماية بطرق مباشرة وغير مباشرة، ومن بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجنائية للبيئة وللتنوع البيولوجي في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87 مكرر، 396، 406، وفي الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب، وفي باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 والتي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا.[2]

الفرع الثاني

تجريم الأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي في القوانين الخاصة

انتهج المشرع الجزائري بعض القوانين الخاصة التي تحمل في طياتها نصوصا جنائية وإن كانت تعنى بمسائل البيئة والتنوع البيولوجي، تهدف إلى تجريم الأفعال التي تخل بالنظام البيئي وبالتنوع البيولوجي، ورصد عقوبات جنائية لها أيضا، ومن أهم هذه النصوص نجد:

- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 23-21 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

---

[1]– دم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، 2009 ص386.

[2]– محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 97-98.

الفرع الثالث

الجهل أو الغلط في القانون

تعد قاعدة افتراض العلم بالقانون وعدم الاعتذار بجهله أو فهمه على نحو مغاير لإرادة المشرع. وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في القانون العام، إذ ان افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا الى حد كبير ويعود ذلك للأسباب التالية:

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بها

- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل للنص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتماد على وجوب توفر الركن الشرعي.

- اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي عل الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق التشريع البيئي.

- إن اغلب نصوص حماية البيئة تعتمد صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عند تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم والإلمام بكل النصوص.

المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسالة الغلط أو الجهل بالنصوص البيئية، والتزم الصمت ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة والتي كرس المؤسس من خلالها قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون[1]

المطلب الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بماديات الجريمة، حيث يدخل في نطاق هذا الركن كل ما يمثل كيانها ويكون له طبيعة مادية ملموسة تلمسه الحواس، كون أن الجريمة لا تظهر للعالم الخارجي بمجرد انعقاد النية

[1]– المادة 74 من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 لسنة 2016 .

الجرمية لدى الجاني، بل لا بد أن تتشكل هذه النية على هيئة فعل، سواء كان هذا الفعل إيجابي أم سلبي، فلا بد من أن تبرز النية للعالم الخارجي وإحداث أي تغيير فيه[1].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر، تتمثل بالفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، ولا يقوم الركن المادي في غالبية الجرائم إلا بتحقق هذه العناصر، طالما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى الفعل (الفرع الأول)، والنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني) والعلاقة السببية بينهما (الفرع الثالث)

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعبر الفعل (أو السلوك الإجرامي) عن كل نشاط يصدر من الإنسان على أي نحو كان، أو بأي صورة أو هيئة، أو أنه وسيلة الشخص لارتكاب الجريمة، كون أن الجريمة لا تقوم إلا من خلال إتيان سلوك معين يحظر القانون القيام به، كما يتم الفعل من خلال الامتناع، أي الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به[2].وبناء على ذلك فإن الفعل المكون للجريمة يأخذ صورتين، حيث تتمثل الصورة الأولى بالفعل الإيجابي، ويتم الفعل الإيجابي من خلال القيام بحركة عضوية إرادية، وتتمثل الحركة العضوية فيما يصدر عن الشخص من حركات لأعضاء جسمه وذلك لتحقيق آثار مادية معينة، وأن الحركة العضوية تصدر عن إرادة تحرك أعضاء الجسم.[3] ومثال الفعل الإيجابي في الجرائم التقليدية القتل والإيذاء.

أما الصورة الأخرى للفعل الإجرامي تتمثل بالفعل السلبي، وتسمى بجرائم الامتناع، وتقوم جريمة الامتناع من خلال إحجام الشخص عن القيام بفعل معين، ويوجب القانون القيام به، أي أن فعل الامتناع يتحقق بثلاثة عناصر، تتمثل بامتناع الشخص عن القيام بفعل إيجابي، وكان هذا الفعل واجب قانونا، وباستطاعة الشخص القيام به.[4]

---

[1]– خالد الشمري، الركن المادي للجريمة، المجلة القانونية والقضائية، المجلد 13، العدد2، مركز العدل، 2019، ص.5.

[2]– نبيل العنفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد3، وزارة العدل، 2013، ص220.

[3]– محمد نجم، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،2000، ص196 .

[4]– أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

تتمثل النتيجة الإجرامية بكونها الأثر المترتب على النشاط أو السلوك الإجرامي، أي العدوان الذي ينال من الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وهناك مدلولين للدلالة على النتيجة الإجرامية، أحدهما مادي، حيث يتمثل في الحدث الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر حتمي ومباشر على السلوك الإجرامي، والمدلول الآخر قانوني، حيث يتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى إلحاق الضرر بالمصلحة المحمية أو يجعلها محل الخطر.[1]

ويمكن القول أن النتيجة الإجرامية تتمثل بكونها الأثر الحتمي والمباشر للنشاط الإجرامي والذي يقوم به الجاني ويشكل انتهاك للحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وغالبية الجرائم بصورتها التقليدية يشترط فيها المشرع تحقق النتيجة الإجرامية، ويبين صورتها بشكل محدد وواضح.

الفرع الثالث

علاقة السببية

تتمثل علاقة السببية بأنها الرابط الذي يربط ما بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فهي عنصر جوهري في الجرائم التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة، وفي حال انتفاء علاقة السببية في هذه الجرائم، فلا يمكن قيام مسؤولية جزائية على الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف إلى حد الشروع فيها في حال توافر أركانه.[2]

ويعتبر تحقق العناصر الثلاث شرط لقيام الركن المادي للجريمة ومن القواعد العامة لهذا الركن، والتي تشترط غالبا في الجرائم بصورتها التقليدية. بينما الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي والتي تندرج تحت إطار الجرائم البيئية، تتمتع بخصوصية تتميز بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، وتتسم قواعد الركن المادي في هذه الجرائم بالخصوصية، بحيث خرج المشرع عن القواعد التقليدية للتجريم في إطار الجرائم

---

[1]– أحمد شوقي، الأحكام العامة لقانون العقوبات، والمشار إليه في ماهر المومني، الحماية القانونية للبيئة في المملكة الاردنية الهاشمية عمان،2004، ص–229.ص.230.

[2]– أسماء عنتر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد11، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018، ص14.

البيئية، ومنها جرائم الاعتداء أو المساس بالتنوع الحيوي للبيئة. ومن مظاهر خصوصية هذا الركن ما يلي:

أ-إن غالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي تقع بالفعل السلبي أي أن غالبية الأفعال في هذه الجرائم تقع بالامتناع، ومثالها، في حال اشتراط الجهات المسؤولة عن الترخيص الالتزام بمقاييس معينة لنسب ملوثات الهواء ولم تقم المنشأة الالتزام بها تقع هذه الجريمة بالامتناع.

ولكن لا يعني ذلك عدم وقوع هذه الجرائم بالفعل الإيجابي، من أمثلة الفعل الإيجابي في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، الرعي الجائر، وقطع الأشجار الحراجية او حرقها، ، وطرح المياه العادمة في البحار، وكذلك قيام السفن بإلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو أي ملوثات أخرى في المياه الاقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر.

كما قد تقع هذه الجرائم بالفعل الإيجابي بالامتناع، ومن الأمثلة على ذلك، عدم الالتزام بالتعليمات والمقاييس التي تضعها الوزارة في حال استخدام المبيدات الكيماوية والمخصبات الزراعية أو تخزينها أو استيرادها أو بيعها، وعدم الالتزام بالنظام الذي تضعه الوزارة والذي يتعلق بحظر استيراد بعض أنواع من الحيوانات، وكذلك عدم الالتزام بالضوابط والمعايير التي تضعها الوزارة فيما يتعلق بإقامة الأبنية والمنشئات داخل البحر أو على شاطئه، بالإضافة إلى عدم الالتزام بالحد المسموح به لشدة الصوت والاهتزاز.

ب- تعتبر الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي من قبيل الجرائم المادية، أي تقوم الجريمة بمجرد تحقق عناصر الركن المادي دون البحث في النية المنعقدة لدى الشخص، وعلاوة على ذلك، وفي حرص على حماية عناصر البيئة أنه جعل الجرائم الماسة بهذه العناصر من ضمن جرائم الخطر، ويعني ذلك تخلي المشرع أيضا عن اشتراطه لتحقق النتيجة الجرمية بشكل أو قالب معين.

وفي نطاق النتيجة الجرمية في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فيختلف مدى تحديدها والكشف عنها عما هي عليه في الجرائم التقليدية، حيث من السهل تحديد النتيجة الجرمية في الجرائم التقليدية على عكس حال النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية بشكل عام، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الاعتداءات وما يترتب عليها من نتائج، فالجرائم التقليدية تكون النتيجة الجرمية مادية ملموسة بحيث يمكن إدراكها بالحواس، بينما غالبية النتائج الإجرامية في الجرائم البيئية قد تتحقق في فترة زمنية بعيدة عن وقت ارتكاب السلوك، أو قد تحدث في حدود دولة أخرى مغايرة عن الدولة التي تم ارتكاب السلوك فيها، وبالتالي يمكن تقسيم النتيجة الجرمية في هذا النوع من الجرائم، إلى نتيجة من الناحية الزمنية وأخرى من الناحية المكانية.

فالنتيجة من الناحية الزمنية في الجرائم الماسة بعناصر البيئة تتحقق في غالب الأحيان بشكل متأخر عن وقت ارتكاب السلوك الجرمي، ولكن لا يمنع ذلك من اعتبار الجرائم البيئية من الجرائم الوقتية كون العبرة تتمثل في ارتكاب السلوك الجرمي، فغالبية التشريعات تجرم السلوك دون أن تشترط تحقق النتيجة الجرمية وذلك لصعوبة إثباتها، وبالتالي في هذه الحالة تقوم الجريمة بمجرد إتيان السلوك حتى ولو تحققت النتيجة الجرمية في وقت لاحق، أما النتيجة من الناحية المكانية تتمثل بأن يتم ارتكاب السلوك في مكان معين وأن تتحقق النتيجة الجرمية في مكان آخر سواء داخل حدود الدولة نفسها أو خارجها، وهذا ما يميز النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية.[1]

وبناء على ذلك، يمكن القول، أنه في حال تطلب المشرع في الجرائم الماسة بالتنوع الحيوي تحقق نتيجة إجرامية بشكل أو قالب معين ، تكون الجريمة من قبيل جرائم الضرر، ومن الأمثلة على ذلك، جريمة التعدي على المزروعات بإطلاق الحيوانات إليها، بالإضافة إلى جرائم التعدي على المراعي، باستثناء جريمة إزالة الحدود للمراعي، وفي حال عدم اشتراط المشرع تحقق النتيجة بصورة معينة، تكون الجريمة من قبيل جرائم الخطر، ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية التشريعات البيئية في العالم بما فيها التشريع الفلسطيني جعل الجرائم البيئية من ضمن جرائم الخطر، وذلك لحرص المشرع على حماية البيئة بشكل عام والتنوع البيئي الحيوي بشكل خاص، كون أن النتيجة الإجرامية في مثل هذه الجرائم قد تأخذ فترة زمنية طويلة لبيان آثارها في العالم الخارجي على الرغم من ارتكاب السلوك الإجرامي، أو قد يدخل عدة عوامل تسهم في حدوث النتيجة وبالتالي يصعب تحديد السبب المباشر لوقوعها.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الركن المادي فيها، حيث لا بد من توافر رابطة نفسية تصل ما بين الفاعل والسلوك الإجرامي، وتشكل هذه الرابطة الركن المعنوي في الجريمة.

تقوم الجريمة على كل من الركن المادي والركن المعنوي، حيث يمثل الركن المادي ماديات الجريمة كما سبق بيانه، بينما يمثل الركن المعنوي موقف الإرادة من السلوك المرتكب، وهذا الموقف إما أن يتخذ صورة القصد الجنائي، وإما أن يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، وكل من القصد والخطأ يفترضان قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو الركن المادي، ولكن ما يفرق بينهما أن الإرادة في حالة القصد الجنائي

[1]– نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2012، ص ص74–75.

تتجه نحو تحقيق السلوك والنتيجة الجرمية معا، أما في حالة الخطأ غير العمدي تتجه الإرادة نحو السلوك دون النتيجة.[1] ويمكن القول، أن هناك صورتين للركن المعنوي، وهما القصد الجنائي (الفرع الأول)، والخطأ غير العمدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القصد الجنائي

عبر المشرع في قانون العقوبات عن القصد الجنائي بمصطلح النية، ويتمثل بنية ارتكاب الجريمة على النحو الذي حدده القانون. ويقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، وهذه العناصر وليدة لنظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث يرى أنصار نظرية العلم أن القصد الجنائي يتمثل بإرادة الفعل مع العلم بالنتيجة الجرمية التي تترتب عليه، أما إرادة النتيجة ليست عنصرا في هذا القصد، وقد استندوا في ذلك على عدة حجج منها ما ينفي لزوم إرادة النتيجة في القصد الجنائي ومنها ما يبرهن على الاكتفاء بالعلم بالوقائع، بينما يرى أنصار نظرية الإرادة أنه يلزم لقيام القصد الجنائي إرادة تحقق النتيجة الجرمية مع العلم بالعناصر المادية للجريمة، ثم إن إرادة الفعل لا تكفي لقيام القصد الجنائي وإنما يلزم إلى جانب ذلك إرادة النتيجة الجرمية وإرادة كل الوقائع التي تحدد للفعل دلالته الإجرامية.[2]

وتعتبر هذه الصورة من أخطر الجرائم البيئية كون أن الجاني يعلم ان فعله يترتب عليه أضرار جسيمة بالبيئة، بالإضافة إلى أنه ينوي حدوث ذلك.[3]ومن صور القصد الجنائي، ما يلي:

أ- القصد العام والقصد الخاص، ويقوم القصد العام عند توافر عنصري القصد الجنائي العلم والإرادة، ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي تتحقق بالقصد العام، ومثالها، التعدي على المزروعات بالقطع أو الإتلاف، ولكن قد يتطلب المشرع أحياناً وجود غاية معينة أو هدف معين لقيام تلك الجريمة، ويشكل هذا الهدف القصد الخاص، ومثاله، التعدي على المراعي بإزالة حدودها.

ب- القصد المحدد والقصد غير المحدد، يكون القصد محددا عندما يقصد الجاني لفعل محدد على شخص معين أو عدة أشخاص، كمن يقوم بإطلاق الحيوانات على أرض زراعية معينة بذاتها، بينما يكون

---

[1]– سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998، ص.239.

[2]– زيد غرايبة، استظهار القصد الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد1، العدد46، الجامعة العراقية، بغداد،2019، ص ص467–468.

[3]- Samah Al Agha, understanding the environmental crime, Arab journal of forensic services and forensic medicine, volume1, issue 8, 2018, p962.

القصد غير محدد عندما يأتي الشخص فعلا يؤدي إلى نتائج متعددة، كم يقوم بإطلاق حيواناته على الأراضي الزراعية من أجل الرعي دون تحديده لأرض معينة بذاتها.

ج- القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار، ويقصد بالقصد مع سبق الإصرار التروي والتفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها، وبالتالي هناك فترة زمنية تفصل ما بين التفكير بالجريمة وما بين تنفيذها، بحيث يكون الشخص مصرا على ارتكاب الجريمة، ويدل هذا الإصرار على خطورة النية الإجرامية لدى الجاني، ويقوم القصد مع سبق الإصرار على عنصرين، ألا وهما، العنصر الزمني والعنصر النفسي، ويتمثل العنصر الزمني أن الجاني لا يكون مندفعا للجريمة دون توافر وقت كافي للتفكير والتروي لها، أما العنصر النفسي ويقوم على فكرة إصرار الجاني وعزمه على ارتكاب الجريمة[1]، وينحصر تحقق هذه الصورة في جرائم القتل، وبالتالي لا يمكن وقوعها في الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي بينما يتمثل القصد البسيط بعقد نية ارتكاب السلوك وتنفيذها مباشرة، وتتحقق هذه الصورة في جميع الجرائم المقصودة الماسة بالتنوع البيئي الحيوي.

د- القصد المباشر والقصد الاحتمالي، يكون القصد الجنائي مباشرا إذا ارتكب الجاني الجريمة وهو عالم بالنتائج المترتبة عليها وقصد تحقيقها، وغالبية الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي يكون القصد فيها مباشراً، بينما يكون القصد احتماليا أو غير مباشر إذا قصد الجاني نتيجة معينة فترتب على فعله نتائج أخرى غير التي أرادها ولكنه كان يتوقع حدوثها وقبل المخاطرة، ومثاله، ما نصت عليه المادة 60 من قانون البيئة، يكون القصد احتماليا في حالة نتج عن مخالفة احكام هذا القانون انتشار مرض وبائي وكان بإمكان المخالف توقع ذلك.

بينما تتمثل الصورة الثانية للركن المعنوي بالخطأ غير العمدي، أو ما يسمى بالجرائم غير المقصودة أو غير العمدية.

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي

ويمثل الخطأ غير العمدي الجرائم غير العمدية أو غير المقصودة، ويقع الخطأ غير العمدي في مرحلة وسط، حيث يحده من الأعلى القصد الاحتمالي ومن الأدنى الحادث الفجائي، ويستلزم لقيام الجريمة غير

[1]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، والمشار إليه في جيهان نزعي، أميرة حشماوي، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، رسالة الماجستير ، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، ص.14.

المقصودة إخلال الجاني بالتزام عام يفرضه القانون، بحيث يوجب عليه توخي الحيطة والحذر، وبالتالي فإن الخطأ غير العمدي يتطلب تحقق أمرين، يتمثل الأول بوجود التزام عام يفرضه القانون، ويتكون هذا الأمر من شقين، يتمثل الشق الأول باجتناب أو مباشرة التصرفات الخطرة وفق أسلوب معين يكفل تجريدها من خطرها أو حصرها في النطاق القانوني لها، أما الشق الاخر فيتمثل بالتبصر بنتائج هذه التصرفات الخطرة، ويشترط في كلا الأمرين استطاعة وقدرة الجاني على القيام بهما، بينما يتعلق الأمر الثاني بواجب اتخاذ الحيطة والحذر والذي يجد مصدره في القانون، ويراد بالقانون هنا المفهوم الواسع، بحيث يشمل كل قاعدة قانونية تتعلق بإدارة السلوك والصادرة عن الجهات المختصة.[1]

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن للركن المعنوي صورتين، تتمثل الأولى بالقصد الجنائي، والذي عبر عنه المشرع في قانون العقوبات بالنية، بينما تتمثل الصورة الأخرى بالخطأ غير العمدي، وتتحقق هذه الصورة من خلال عدم اتخاذ الجاني لقواعد الحيطة والحذر التي يفرضها القانون عند مباشرة أي نشاط أو فعل، وكما تتحقق هذه الصورة من خلال الإهمال وعدم اتخاذ التدابير الاحترازية.

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، فهي قد تقع بصورة القصد الجنائي كجريمة قطع أشجار الحراج والغابات لغايات البيع أو التدفئة، وجريمة إزالة حدود المراعي، وجريمة تجريف الأراضي الزراعية بهدف استعمالها لغير الأغراض الزراعية، وقد تقع بصورة الخطأ غير العمدي كمن يقوم بإلقاء النفايات الخطرة في المياه البحرية بقصد التخلص من هذه النفايات ولكنها تتسبب بقتل الأحياء البحرية وتؤدي إلى عدم استمرارية وجودها.

ولكن تختلف قواعد الركن المعنوي في الجرائم التقليدية عما هي عليه في الجرائم الماسة بالبيئة ومنها الجرائم الماسة بالتنوع البيئي الحيوي، حيث يتميز الركن المعنوي في هذه الجرائم بخصوصية تميزه عن قواعده التقليدية في الجرائم العادية، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات البيئية ومنها التشريع الجزائري حيث قامت بتقليص دور الركن المعنوي في جرائم المساس بالبيئة، ولقد نص المشرع في المادة 76 من قانون البيئة كل شخص طبيعي أو اعتباري تسبب في أي ضرر بيئي نتيجة فعل أو إهمال خلافا لأحكام هذا القانون أو أي اتفاق دولي تكون الجزائر طرفا فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة للمسؤولية الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

[1]– محمود حسني، شرح قانون العقوبات، والمشار إليه في عادل المانع، الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة مجلة الحقوق، المجلد34، العدد3، جامعة الكويت، الشويخ،2010، ص.80.

الفرع الثالث

أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

جاء قانون البيئة 03-10 بتجريم الشخص المعنوي الخاص والعام وذلك أن الأمر يتعلق بالأضرار بالبيئة كنتيجة واقعة، ولأن الأشخاص المعنوية في مجال البيئة كثيرة ومتنوعة فإن القانون استطاع أن يصنف الجانب الأكبر منها ويخضعها لتنظيم واحد ليسهل بذلك مراقبتها وأعطيت لها تسمية المنشأة المصنفة.[1]

أما فيما يخص الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطات ملوثة للبيئة فهناك حالتين، الأولى وهي الشركات الأجنبية العاملة داخل الإقليم الجزائري، فهي تخضع لنظام المسؤولية الجزائية طبقا للقانون الجزائري مثلها مثل باقي المؤسسات الوطنية، وذلك نظرا لعدم ورود نص يخصها بالذكر. إضافة إلى أن القانون اعتبر تحقق أي عنصر من الركن المادي للجريمة هذه مرتكبة في الإقليم الجزائري المادة 586 قانون الإجراءات الجزائية[2]

أما الحالة الثانية فهي كون الشركة جزائرية وتقوم بأنشطة ملوثة للبيئة في اقليم دولة أخرى. فلم يرد النص الخاص بالبيئة يتيح التعامل مع هذه الحالة. لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. فهناك من نادى بضرورة التصدي ومعاقبة السلوكيات غير المشروعة تجاه البيئة لهذه الشركات الوطنية التي تنشط في الخارج، نظرا لطابع البيئة التي تعتبر كيان واحد. وأي اعتداء على البيئة في منطقة ما هو اعتداء على البيئة العالمية ككل، وأيضا تطبيقا للمعاهدات الدولية البيئية التي تهدف في الأصل إلى إيجاد أرضية شراكة بين الدول من أجل العمل على حماية عناصر البيئة.

تبعا لتعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وإرسائهما قواعد إجرائية وموضوعية لمساءلة الشخص المعنوي **" ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."**[3]حيث أقر مسؤولية الشخص المعنوي

---

[1]– لطالي مراد الركن المادي وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016، ص. 63

[2]– المادة 586 من القانون رقم 17–07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[3]– المواد 530 وما يليها، المصدر نفسه.

عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1]، وكذلك أقر مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أقرت مجموعة من النصوص صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وكرس ذلك القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في المادة 18 منه: " فمن يخضع لهذا القانون ... وبصفة عامة المنشآت التي يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص التي قد تسبب أخطار، كما تضمن قانون النفايات معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرفه من طرف الجماعات المحلية[2] القانون المتعلق بالمياه 05_12 كذلك أقر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي.

إلا أن المشرع استثنى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، وذلك من خلال المادة 51 مكرر فقد استثنى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الصناعي والتجاري، والمؤسسات ذات الطابع العلمي الثقافي المهني، لكن لأجدر أن يعيد المشرع النظر في مسألة استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية والأخذ بعين الاعتبار فكرة المساءلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل.

الفرع الرابع

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب ان يتوفر شرطين وهما ارتكاب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في قوانين البيئة، أو ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي.

أولا- ارتكاب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في قوانين البيئة

أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة منصوص عنها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

---

[1]- المادة 51 مكرر من القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سابق.

[2]- قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003، المادة 18.

الواجب ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء واضح ودقيق لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها، خاصة وأن النصوص البيئية متفرقة بين عدة لوائح وقوانين يصعب الالمام بها[1]

ثانيا- ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن ارادة الشخص المعنوي

أخذ المشرع بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يُسأل الشخص المعنوي عنهم في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وهم المشرفون والمسيرون للمنشأة، والذين يتوقف سير المنشأة بإرادتهم.

كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي، حيث أخذ المشرع بازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك ما نصت عليه المادة 51 مكرر 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي جاء فيها:

"عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تُلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولّون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض بذلك."

إن تبنّي المشرع للجمع بين المسؤوليتين، مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي، يوفّر حماية أكبر وأشمل للبيئة، ويمنع إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب.

وقد اعتبر الأستاذ تونسي أن تبني المسؤولية الجزائية المفترضة في الجرائم البيئية من شأنه تعزيز الحماية البيئية وردع أصحاب المنشآت من ارتكاب جرائم بيئية، وقيام هذه المسؤولية معلق على شرطين أساسيين:

- وقوع الجريمة البيئية من الغير؛

- إسناد الخطأ إلى الرئيس المباشر، وهو خطأ مفترض من هذا الأخير، ولا يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثباته وبالتالي، فإن رئيس المشروع أو المصنع أو رب العمل يظل ملتزماً شخصياً

[1]– المادة 56 من القانون رقم 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مصدر السابق.

بالحرص المستمر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصحية والبيئية. كما لا يُعفى من المسؤولية الجزائية المفترضة حتى وإن فوّض مهام الإشراف والمراقبة لشخص ذي سلطة.[1]

تُعاني القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي من نقائص متعددة، أبرزها تشتت النصوص القانونية بين عدة قوانين (مثل قانون البيئة، قانون الغابات، قانون الصيد البحري)، مما يُضعف من فعاليتها ويُحدث تضاربًا في تطبيقها. كما أن أغلب هذه النصوص تفتقر إلى الدقة والوضوح في تحديد الأفعال المجرّمة، وتغيب عنها الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين. بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات المنصوص عليها غالبًا ما تكون خفيفة وغير رادعة، ولا تتناسب مع خطورة الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي، مما يجعل الحاجة ملحّة إلى إصلاح تشريعي شامل يُوحّد النصوص ويُعزز الحماية القانونية بشكل أكثر فعالية.

[1]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012–2013، ص 118.

ملخص الفصل الثاني

في ضوء ما تم تناوله في هذا الفصل، يتّضح أن الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في الجزائر تشكل ركيزة أساسية في جهود الدولة الرامية إلى الحفاظ على مواردها الطبيعية وموروثها البيئي وتنوعها البيولوجي وقد أظهرت الدراسة أن المنظومة القانونية الجزائرية قد سعت إلى إرساء حماية مزدوجة: إجرائية وموضوعية، من خلال توفير آليات للتبليغ والتحري والمتابعة القضائية من جهة، وتحديد الأركان المادية والمعنوية لجرائم التنوع البيولوجي، مقرونة بجزاءات قانونية رادعة من جهة أخرى.

فمن الناحية الإجرائية، تم تسليط الضوء على دور الضبطية القضائية والنيابة المتخصصة في تتبع الجرائم المرتبطة بالإضرار بالتنوع البيولوجي، مع الإشارة إلى التحديات التي تعوق التطبيق الفعلي والناجع لهذه الإجراءات، لا سيما في ظل نقص التكوين وتعدد الجهات المتدخلة.

أما من الناحية الموضوعية، فقد برزت أهمية تحديد الأركان القانونية للجرائم البيئية، حيث يشكل كل من الركن المادي والمعنوي والشرعي عناصر لا غنى عنها لتكييف الجريمة وتحديد المسؤوليات. غير أن فعالية هذه الحماية تظل رهينة بتطوير النصوص القانونية وتكييفها مع المستجدات البيئية والتقنية، إضافة إلى ضرورة تفعيل الجانب الردعي للقانون من خلال أحكام قضائية صارمة وعلنية.

وفي الأخير، فإن بلوغ حماية جزائية فعالة للتنوع البيولوجي في الجزائر يتطلب إرادة سياسية قوية، وتنسيقاً محكماً بين الهيئات البيئية والقضائية، مع تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على هذا التنوع باعتباره ثروة وطنية لا تعوّض.

الخاتمـــة

إن حماية التنوع البيولوجي لم تعد ترفا بيئياً، بل أصبحت ضرورة تفرضها التحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها البشرية جمعاء. فمن خلال الإطار المفاهيمي الذي تناولناه في الفصل الأول، تبين أن التنوع البيولوجي يمثل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية ،كما أنه يشكل ثروة حقيقية للدول ، سواء من حيث التنوع الجيني، أو الأنواع، أو النظم البيئية. كما أبرزنا من خلال الواقع الجزائري أن هذا التنوع ورغم غناه وتنوعه، يواجه تهديدات خطيرة ناجمة عن الأنشطة البشرية المباشرة وغير المباشرة، وهو ما يستدعي تفعيلا لآليات قانونية فعالة لحمايته.

أما في الفصل الثاني ، فقد تطرقنا إلى الإطار الجزائي الذي وضعه المشرع الجزائري لحماية هذا الموروث الطبيعي، من خلال تحليل الجوانب الإجرائية والموضوعية للحماية. وتبين أن هناك جملة من النصوص القانونية والمؤسسات المكلفة بالتدخل في مراحل التبليغ والمعاينة والتحقيق، إلى غاية المحاكمة، ما يدل على وجود إرادة تشريعية لحماية البيئة والتنوع البيولوجي تحديداً. كما وقفنا على الأركان المادية والمعنوية والشرعية للجريمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي تُشكل الأساس القانوني لتجريم ومعاقبة الأفعال المضرة بالتنوع البيولوجي.

غير أن الواقع العملي يكشف عن بعض أوجه القصور، سواء من حيث فعالية الإجراءات، أومن حيث ضعف التطبيق ،مما يستدعي تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتوفير التكوين المتخصص، بالإضافة إلى مراجعة بعض النصوص القانونية لمواكبة التحديات البيئية الراهنة.

وعليه، فإن حماية التنوع البيولوجي في الجزائر تقتضي تفعيلًا متكاملًا لمختلف الأدوات القانونية، وعلى رأسها الحماية الجزائية، بما يضمن تحقيق الردع اللازم والحفاظ على الثروة البيولوجية للأجيال الحالية والمقبلة.

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع العامة

أ- المراجع باللغة العربية

1. أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط 1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001.
2. أحمد نبيل إبراهيم المجذوب، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم مطبعة المنظمة، تونس، 1994.
3. أحمد شوقي ,الأحكام العامة لقانون العقوبات ,مشار إليه في ماهر المومني , عمان,2004
4. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006.
5. أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 2 دار النهضة العربية، بيروت , 2012
6. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر.
7. جهاد الكسواني, قرينة البراءة , ط 1, دار وائل للنشر, عمان,2013.
8. جديد معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر 2005.
9. خليل محمد خليل، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر.
10. زينب عطاالله، دور الرسوم البيئية في الحماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الأخضر، العدد 8، 2021.
11. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.
12. على المرسى، محمد الشادلي، علم البيئة العام والتنوع البيولوجي، ط 1، دار الفكر العربي، القاهرة.
13. كمال الدين حسن البتانوني ,التنوع البيولوجي , دار الكتابية , القاهرة ,2001.
14. كمال معيفي , الضبط الإداري وحماية البيئة 'دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية,مصر,2016.
15. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994.
16. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الإسكندرية، 2007.

17. محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، ج30، دار الهدى، الجزائر، 1991.

18. محمد نجم، النظرية العامة للجريمة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2000.

19. مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، سلسلة المناهج الدراسية، 2019.

20. نصر الدين هنوني، دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020.

21. ناجي عبد النور، السياسة العامة للبيئة في الجزائر، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2002.

المراجع باللغة الفرنسية

22.L'Algérie touristique, Livre VII, chapitre II.IV, 1930

23.P. Martin-Bidou, l'environnement et le principe de précaution **(**RGDIP**,** 1999**).**

II. الأطروحات ومذكرات الماجيستير

أ- الأطروحات والمذكرات باللغة العربية

24. احمد قراريه، سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017،

25. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والجزائرية لحمايته، مذكرة الماجيستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2005،

26. بوكورو منال، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017-2018

27. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013

28. رحماني عبد العزيز، آليات حماية التنوع البيولوجي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر،2017-2018،

29. سليمان خروبي، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2022.

30. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1998

31. سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

32. صلاح خيري جابر العاني، الحماية الدولية للتنوع الإحيائي، ماجستير، جامعة بغداد، 2004.

33. ليندة شرابشة، التنوع البيولوجي بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر، المجلد رقم 12، العدد 1، 2023.

34. محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009

35. نجوى الماحي، نيابات أمن الدولة ودورها في مكافحة الجريمة السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، .35.، ص2016.

36. نجوى لحمر، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012

37. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، والمشار إليه في جيهان نزعي، أميرة حشماوي، أثر القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية، رسالة الماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة.

38. قدري الشهاوي، ضوابط الاستدلالات والايضاحات والتحريات والاستخبارات في التشريع المصري المقارن، والمشار إليه في شبيب السعيدي، مرحلة جمع الاستدلالات في القانون العماني، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، عمان،2023

ب- الأطروحات باللغة الفرنسية

37. Virginie Maris, la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique, thèse de doctorat en philosophie présentée à la faculté des arts et de sciences, université Montréal, sep 2006, pp 8-9.

III- المقالات

أ- المقالات باللغة العربية

38. آيت عيسى عيسى، المؤسسة الجزائرية ومجهودات حماية البيئة دراسة حول النفايات العلاجية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، 2015، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت

39. أحمد مزهود، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المجال البيئي، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، 2021،

40. أسماء عنتر، خصوصية الجرائم الماسة بالبيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 11، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018.

41. أمين محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، الإسكندرية،2000.

42. ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012

43. بركان بن خيرة، مخاطر تدهور الموارد الأرضية على مستقبل التنمية الزراعية المستثمرة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، 2014، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت

44. حسين حفيظ، "الوراثة وأسرارها... والقنبلة النووية"، مجلة نور الإسلام، عدد 75-76، 2001.

45. خالد الشمري، الركن المادي للجريمة، المجلة القانونية والقضائية، المجلد 13، العدد2، مركز العدل، 2019

46. دم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، السنة 2009 .

47. رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري ، مجلة الحوار الفكري، جامعة غرداية.

48. زينب عطا الله، دور الرسوم البيئية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الأخضر، العدد 8، 2021.

49.صحبي محمد أمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02.

50.علي الخفاجي، التحقيق الابتدائي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ،22العدد،1جامعة بابل، 2015.

51.القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

52.زيد غرايبة، استظهار القصد الجنائي، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 46، الجامعة العراقية، بغداد، 2019.

53.لطالي مراد الركن المادي وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2015

54.محمد بالفضل، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والحد من آثار الجفاف وبخاصة في إفريقيا، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول 2013، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون تيارت.

55.محمود حسني، شرح قانون العقوبات، والمشار إليه في عادل المانع، الخطأ غير العمدي عبر العلاقة السببية غير المباشرة مجلة الحقوق، المجلد34، العدد3، جامعة الكويت، الشويخ، 2010.

56.ناجي البلكوش، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مجلة دراسات قانونية، العدد21،جامعة صفاقس، صفاقس، 2014.

57.نبيل العنفي، ماهية الركن المادي المكون للجريمة والمساهمة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 3، وزارة العدل، 2013.

ت-المقالات باللغة الفرنسية

58. Redhouane Zammouchi, legal and educational measures to reduce environmental crimes in Algeria, 16journal of human sciences, Alarbi ben mhidi university, UMM al bawaqi, volume8, issue2, 2021,

59. Samah Al Agha, understanding the environmental crime, Arab journal of forensic services and forensic medicine, volume1, issue 8, 2018.

VI- مواقع الانترنت

60. منال سخري، دور الغابات الجزائرية في مواجهة تحديات تغير المناخ، مقال من الأنترنت، الجزائر، 2025.

V- النصوص القانونية

61. اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لعام 1992

62. قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 20يوليو 2003، عدد 43.

63. قانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. رقم 44 في 1998/06/17.

64. قانون 16المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 لسنة 2016 .

65. قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 لسنة 2003

66. قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

67. قانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات

68. قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

69. مرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

70. مرسوم رئاسي رقم 96-52 ممضي في 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وخاصة في إفريقيا، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994.

71. مرسوم رئاسي رقم 95-163 ممضي في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32،صادر بتاريخ 14 يونيو 1995.

72. مرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996، المتعلق بموافقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتي غوباي) الموقعة في 10 ديسمبر 1982، الجريدة الرسمية الصادرة بـ 24جانفي 1996، عدد 06، المادة 01.

73. مرسوم تنفيذي رقم 20-213 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ: 2 غشت سنة 2020، عدد 45،

74. مرسوم تنفيذي رقم 24-376 ممضي في 18 نوفمبر 2024، يحدد تشكيلة الهيئة التنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 28 نوفمبر 2024،عدد 79.

75. مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51،صادر بتاريخ في 11 ديسمبر 1982.

76. مرسوم رقم 82-498، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982، المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية واشنطن الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة في 03 مارس 1973 (سايتس)، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1982، عدد 55، المادة 01.

IV- التقارير:

77. الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي 2021/2014، وزارة البيئة والمياه، الإمارات العربية المتحدة، 2014

78. تقرير حول حالة مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2005، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

79. تنوع البيولوجي للغابات، كنز الأرض الحي، مونتريال، 2010، ص 10.

80. تنوع البيولوجي هو الحياة، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، 2010، ص 19.

81. 5ème rapport national, sur la mise en œuvre de la convention sur la diversité biologique au niveau national, ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Décembre 2014

82. Le général de Bonneval, publication du comité national métropolitain de centenaire de l'ALGERIE Arrêté n°3766 du 3 août 1929.

83. Le plan d'action national provisoire direction générale des forêts, Algérie, 2003

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي	**5**
المبحث الأول: مفهوم التنوع البيولوجي	**7**
المطلب الأول: تعريف التنوع البيولوجي	**7**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتنوع البيولوجي	**7**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتنوع البيولوجي	**8**
المطلب الثاني: أنواع التنوع البيولوجي	**10**
الفرع الأول: تنوع الأنواع La Diversité Spécifique	**10**
الفرع الثاني: التنوع الوراثي La Diversité Génétique	**11**
الفرع الثالث: تنوع النظم الإيكولوجية La Diversité de Communauté	**12**
المطلب الثالث: أهمية التنوع البيولوجي	**12**
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للتنوع البيولوجي	**13**
الفرع الثاني: الأهمية البيئية للتنوع البيولوجي	**14**
الفرع الثالث: الأهمية السياحية للتنوع البيولوجي	**14**
المبحث الثاني: التنوع البيولوجي في الجزائر	**16**
المطلب الأول: واقع التنوع البيولوجي في الجزائر	**16**
الفرع الأول: التنوع في الأنواع	**16**
الفرع الثاني: التنوع في النظم الإيكولوجية	**17**
المطلب الثاني: تهديدات التنوع البيولوجي	**19**

الفرع الأول: العوامل الطبيعية	**19**
الفرع الثاني: العوامل البشرية	**20**
المطلب الثالث: جهود الجزائر في حماية التنوع البيولوجي	**22**
الفرع الأول: الجهود الوطنية والدولية لحماية التنوع البيولوجي	**22**
الفرع الثاني: الآليات الإدارية لحماية التنوع البيولوجي	**25**
الفصل الثاني: وسائل الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في الجزائر	**31**
المبحث الأول: الحماية الجزائية الإجرائية للتنوع البيولوجي في الجزائر	**33**
المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة	**33**
الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات	**33**
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي	**41**
المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة	**42**
المبحث الثاني: الحماية الجزائية الموضوعية للتنوع البيولوجي في الجزائر	**45**
المطلب الأول: الركن الشرعي	**45**
الفرع الأول: تجريم الأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي في قانون العقوبات	**47**
الفرع الثاني: تجريم الأفعال الماسة بالتنوع البيولوجي في القوانين الخاصة	**47**
الفرع الثالث: الجهل أو الغلط في القانون	**48**
المطلب الثاني: الركن المادي	**48**
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	**49**
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	**50**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**50**
المطلب الثالث: الركن المعنوي	**52**
الفرع الأول: القصد الجنائي أو العمدي	**53**

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي	**54**
الفرع الثالث: أساس قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	**56**
الفرع الرابع: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**57**
الخاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**63**
الفهرس	**72**
الملخص	**75**

ملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع الحماية الجزائية للتنوع البيولوجي في الجزائر، بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق التوازن البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية.

وقد خُصص الفصل الأول لتأصيل الإطار المفاهيمي للتنوع البيولوجي، من خلال تعريفه وبيان أنواعه ومظاهره، وكذلك إبراز أهميته في حفظ النظم البيئية وتعزيز الأمن الغذائي والاقتصادي. كما تم تحليل واقع التنوع البيولوجي في الجزائر، والتحديات التي تهدده، لا سيما الأنشطة البشرية الجائرة والتغيرات المناخية.

أما الفصل الثاني، فتناول الآليات الجزائية المعتمدة لحماية هذا المكون الحيوي، سواء على المستوى الإجرائي (مرحلة ما قبل المحاكمة والمحاكمة) أو الموضوعي، من خلال دراسة أركان الجريمة البيئية.

وخلصت الدراسة إلى تقييم مدى نجاعة الإطار التشريعي الوطني، مع تقديم مقترحات لتعزيز الحماية بما ينسجم مع الالتزامات الدولية.

الكلمات المفتاحية: لتنوع البيولوجي، الحماية الجزائية، الجرائم البيئية، القانون البيئي، الجزائر، الإجراءات الجزائية، الركن المادي، الركن المعنوي، الركن الشرعي، التهديدات البيئية.

Abstract:

This dissertation addresses the issue of criminal protection of biodiversity in Algeria, recognizing it as a fundamental pillar for environmental balance and the sustainable use of natural resources. The first chapter establishes the conceptual framework of biodiversity by defining it, identifying its types and manifestations, and emphasizing its vital role in maintaining ecosystems and promoting food and economic security. It further analyzes the state of biodiversity in Algeria and the threats it faces, particularly those stemming from unsustainable human activities and climate change. The second chapter examines the criminal mechanisms adopted for its protection, both procedurally (pre-trial and trial phases) and substantively, through a detailed study of the legal elements of environmental offenses. The study concludes by assessing the effectiveness of Algeria's legal framework and proposing recommendations to reinforce biodiversity protection in line with international obligations.

Keywords: Biodiversity, Criminal protection, Environmental crimes, Environmental law, Algeria, Criminal procedure, Material element, Moral element, Legal element, Environmental threats.